الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي

" الصلاة نموذجاً"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب:

مسعود فوحكا

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحماني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. خريف زتون	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي

" الصلاة نموذجاً"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب:

مسعود فوحكا

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحماني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. خريف زتون	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

إلى من قال فيهما الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ إلى أبوي الكريمين ..حفظهما الله ورعاهما..كما ربياني على الفضيلة..

وأسأل الله تعالى أن تقر أعينهما بي وبعملي هذا...

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.. جزاهم الله خيرا على ما أسدوه لي من يد العون...

إلى كل من كان له فضل تربيتي وتعليمي...

إلى كل من استفدت منه لفظة...أو جمعني به وداد لحظة...

من الأرحام والأحباب والأصحاب...

إلى الأصدقاء والزملاء الأوفياء الذين أعرفهم...

إلى أحبابي وأصحابي كل باسمه... إلى كل عزيز من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل.

مسعود فوحكا

شكر وتقدير

لا يسعني – بعد حمد الله تعالى – إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل الذين غمرونا بعلمهم وفضلهم.

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل وقدوتي في الحاضر و المستقبل الأستاذ الدكتور "**إبراهيم رحماني**" –حفظه الله– الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة، وأعطاني من وقته الثمين بمتابعته المستمرة وتقديم توجيهاته طوال مدة البحث، وذلّل لي الصعوبات، وأستسمحه عذراً على ما سببت له من تعب، فهو الذي كانت له اليد البيضاء في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله خيرًا

وتحية وتقدير خالصين إلى كل من أسهم وساعد في إخراج هذا الجهد، من قريب أو بعيد كما لا أنسى كل من ساعدني ومد لي يد العون؛ فبارك الله في الجميع.

والله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجازيهم عني خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الملخص

في هذه المذكرة تناولت موضوع أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، واخترت الصلاة نموذجاً، حيث تعرضت إلى بعض مسائلها بشيء من التفصيل، وأما العبادات الأخرى: الزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، فقد أجملتها في مبحث خاص بها، حيث بدأت بمبحث تمهيدي قدمت فيه للموضوع، ثم أتيت إلى المبحث الأوّل تكلمت فيه عن مفهوم الزيادة وأقسامها، وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بها، وفي المبحث الثاني ذكرت فيه أحكام الزيادة في العبادات في مختلف الأبواب الفقهية، حيث مثلت بمثالين في كل باب من الأبواب، ثم خصصت المبحث الأخير لبعض التطبيقات المتعلقة بأحكام الزيادة في الصلاة، وبيّنت حكمها عند السادة المالكية. والسبب في جعل الصلاة نموذجاً للدراسة بشيء من التفصيل، راجع أولاً إلى مكانتها بين العبادات، إذ هي عمود الدّين؛ ونظراً لجهل الكثير من المصلين بالأحكام المتعلقة بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

Summary

In this memoir, I deal with the subject of the privisions of the increasing in worship in the Maliki school. And I chose the prayer as a model, where I deal with some mis appension in detail. While the other worships as: fasting, alms, pilgrimage, umrah and I tikaaf were out lined in other section. First of all, I began with introductory Bembeges, after that, I spoke about the concept of the increasing in worship and its divisions and some jurisprudence rules which relating to the increasing. In the second part I stated the privisions of the increasing in worship in different sections of jurisprudene, where I gave two examples in each section, then in the last part I gave some practices which relating to the increasing in prayer. The cause which let me use the prayer as a model for stading is the importance of this worship, which was considered as the pillar of the religion and the nearest of this worship to our God in one hand and because most of us don't know its privisions in detail in other hand. finally, the God bless the pacific to either way.

قائمة الرموز والأشكال المستخدمة في البحث:

ج	جزء.
ص	صفحة.
هـ	هجري.
ت	توفي.
م	ميلادي.
لا.ط	لا طبعة.
لا.م	لا مكان طبع.
لا.ن	لا ناشر.
د.ت	دون ذكر تاريخ الطبع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فسبحان من خلق الخلق وأمرهم بعبادته، فقال –جلّ في علاه– في محكم التنزيل: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:56].

وأنزل القرآن الكريم مبيّنا فيه كيفية العبادة، إمّا تفصيلا أو إجمالا، وجاء الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– ففصّل المجمل، ومن ذلك: الصلاة وهيئتها وأوقاتها، وما هو منها وما ليس منها.

ولمكانة العبادات في ديننا، كان لزاماً أن تُؤدَّى على الوجه الشرعي المطلوب، ولن يستقيم ذلك إلاّ في ضوء شريعة الإسلام السمحة، لهذا عزمتُ على أن أبحث وأكتب حول موضوع الزيادات التي يُحدثها بعض الناس في العبادات عمداً، أو خطأً، أو نسياناً، أوشكّاً، وسأركّز في بحثي هذا على أحكام هذه الزيادة في المذهب المالكي؛ لأنه المذهب السائد عندنا في المغرب العربي، وسيكون ذلك تحت عنوان: "**أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي– الصلاة نموذجاً**"، وسأحاول في هذه الدّراسة أن أذكر أحكام الزيادة في الصلاة بشيءٍ من التفصيل، أما عن الزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، فسأشيرُ إليها إشارةً فقط من خلال بعض النماذج، وأمّا ما يتعلق بالأيمان والنذور والكفارات، فالأجدرُ أن تخصّ بدراسة مفردة، والله أسأل أن يوفقني في جميع أموري، وأن يرزقني السداد والصواب إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

أهميّة البحث:

1– إنَّ مسائل هذا البحث ممَّا تكثر الحاجة إليها، والسؤال عنها يكون كثيراً.

2– إنه متعلق بموضوع العبادات، وهو موضوع عملي يغلب على كل مسائله الجانب التوقيفي، ومسائله متكررة الوقوع في دنيا الناس، لا سِيَّما العوام.

3- التعمد في فعل الزيادات، قد يكون ذريعة آخذة بصاحبها إلى الوقوع في حبائل الابتداع، والإحداث.

4- إن الزيادة الحاصلة في بعض العبادات مختلفة باختلاف مقصد وحال صاحبها، ما بين مُتعمّدٍ وشاكٍّ ومخطئٍ وغير ذلك، فيحتاج هذا الأمر إلى بيان الأحكام الشرعية في ذلك، مع تحقيق البحث فيها، وترجيح الصحيح منها فيما يبدو.

5- يترتب على معرفة مفردات هذا الموضوع إدراك صحة العبادة، أو بطلانها أو الصحة مع الإثم في حال الزيادة.

أهداف البحث:

1- الوصول إلى معرفة أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي.

2- المساهمة في تطوير البحث العلمي.

3- الإجابة عن تساؤلات الناس في الزيادة من خلال بيان أحكامها.

4- محاولة جمع ما كتبه علماء المالكية في الزيادة.

الدراسات السابقة:

يظهر أنه لا توجد دراسة في هذا الموضوع في المذهب المالكي على وجه الخصوص على حسب اطلاعي، ومعظم الدّراسات في هذا الموضوع، دراسات مقارنة بين المذاهب الأربعة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الزيادة وأثرها في فقه العبادات، طارق محمد الصغرين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك- الأردن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، سنة1425هـ/2004م.

الإشكالية:

قد يزيد المسلم في صلاته أو ينقص على القدر المحدد له شرعاً؛ فهل تعدّ هذه الزيادة مشروعة وفق قواعد وأصول المذهب المالكي؟ وهل تترتب عن هذه الزيادة أحكام خاصة في المذهب المالكي؟

الصعوبات:

ما من باحث يبحث في موضوع إلا وتعرض له صعوبات تشكل عائقا دون الوصول إلى مبتغاه، ومن الصعوبات المتعلقة بهذا البحث:

- قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع بالدقة والتفصيل.
- تشتّت وتفرق المادة العلمية لهذا الموضوع، مما يجعل جمعها وتنظيمها أمراً فيه صعوبة.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي الذي يتناسب مع هذا الموضوع.

وقد سرت في تحرير البحث على الالتزام بما يلي:

1- الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وكتابة ذلك في المتن.

2- الالتزام بالتخريج الموجز للأحاديث الواردة في البحث.

3- وضعت ملخصاً للبحث، مع ترجمته باللغة الإنجليزية.

4- أنشأت قائمة للرموز والأشكال المستخدمة في البحث.

5- اعتمدت على أمهات الكتب والمراجع المعتمدة في المذهب المالكي.

6- أوضحت بعض الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى بيان.

7- أشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في حاشية كل صفحة، مع ذكر المعلومات الكاملة عن المصدر عند وروده أول مرة في البحث.

8- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث خاصة المالكية منهم.

9- وضعت في آخر البحث جملة من الفهارس، لتكشف عن مضمون البحث، وتسهل الوصول إلى أيَّةِ معلومة فيه.

10- كتبت خاتمة قصيرة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

خطة البحث

- المقدمة:

المبحث التمهيدي: العبادات مفهومها أقسامها وخصائصها.

أولا: مفهوم العبادات.

ثانيا: أقسام العبادات.

ثالثا: خصائص العبادات.

المبحث الأول: مفهوم الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، أقسامها، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم الزيادة في المذهب المالكي.

المطلب الثاني :أقسام الزيادة في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة.

المبحث الثاني: أحكام الزيادة في العبادات في مختلف الأبواب الفقهية وبيان حكمها لدى المالكية.

المطلب الأول: الزيادة في الطهارة وحكمها عند المالكية.

المطلب الثاني: الزيادة في الصوم والاعتكاف وحكمها عند المالكية.

المطلب الثالث: الزيادة في الزكاة، وحكمها عند المالكية.

المطلب الرابع: الزيادة في الحج والعمرة وحكمها عند المالكية.

المبحث الثالث: تطبيقات لإحكام الزيادة في الصلاة عند المالكية.

المطلب الأول: حكم الزيادة على الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الأقوال والأفعال في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذّكْر بعد الصلاة.

المطلب الرابع: حكم الزيادة في أبواب الجنائز.

المطلب الخامس: حكم الزيادة في صلاة الكسوف.

خاتمة: وفيها أهمُّ النتائج المتوصل إليها.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- الحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

العبادات: مفهومها أقسامها وخصائصها

وفيه النقاط التالية:

أولا: مفهوم العبادات.

ثانيا: أقسام العبادات.

ثالثا: خصائص العبادات.

أولا. مفهوم العبادات:

1- لغة :

العبادات جمع مفرده عبادة، والعبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مُذَلَّلًا بكثرة الوطء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَقَالُواْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾.[المؤمنون:47]، أي دائنون وكل من دان لِمَلِكٍ فهو عابد له.

قال ابن الأنباري[1]: (فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره) [2]

فالعبادة في اللغة تأتي بمعنى الخضوع والطاعة والقربة والتذلل.

2- اصطلاحا:

للعبادة إطلاقان: عام وخاص.

أ- **الإطلاق العام:** يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه، وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح، أو مطلوب من جهة الشارع، كالسعي لطلب الرزق وطلب العلم، والعدل بين الناس، والصدق في القول والإخلاص في العمل وأداء الحقوق والقيام بالواجبات والنصيحة للمسلمين وغض البصر، وكفّ الأذى، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر. ولذلك عرفوا العبادات في مدلولها العام هذا بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.[3]

ب- **الإطلاق الخاص:** هو مدلول اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام والاعتكاف، والزكاة والحج والعمرة والجهاد

---

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال، كان زاهدًا عفيفاً، ولد سنة513ه، سكن بغداد وتوفي فيها سنة 577ه، له مصنفات منها: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، وأسرار العربية، والإنصاف في مسائل الخلاف، والميزان، في النّحو. (الزركلي، الأعلام327/3).

(2) ابن منظور، لسان العرب. ج3(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه)، ص27 -274.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي، العبودية. تحقيق: خالد عبد اللطيف العَلمي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه/1687م)، ص20.

والكفَّارات، الأضحية والذكاة والعقيقة، وسمّوا هذه الأبواب بالعبادات، لأن الحق فيها خالص لله تعالى، تمييزا لها عن المعاملات والجنايات فإن الحق في هذه الأخيرة قد يكون خالصاً للعبد، مثل: الحقوق المالية في البيع والشراء والعقود، وقد يكون مشتركاً مثل القصاص في الجنايات وحَدِّ القذف.[1]

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، العبادات أحكام وأدلة.ج1(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص12.

ثانيا. أقسام العبادات:

إن للعلماء في تقسيم العبادات تقسيمات عدة وباعتبارات مختلفة، ولكن الناظر فيها يجد أنها تدور في فلك واحد وهي دائرة بين القلب والبدن، وما هو مشترك بينهما، وما هو متعلق بالقلب أو اللسان، أو سائر الجوارح.[1]

– ولعل التقسيم الأولى والأوضح هو: أن العبادة ترجع إلى القلب أو اللسان أو سائر الجوارح، منها ما يؤدى بواحد من الثلاثة، ومنها ما يؤدى باثنين، ومنها ما يؤدى بالثلاثة، وأحكام العبودية خمسة: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه، ومباح وعليه فعبادات القلب تطرأ عليها الأحكام الخمسة، ومثلها عبادات اللسان، وسائر الجوارح.[2]

القسم الأول: العبادات القلبية[3]:

وهي العبادات التي تؤدى بالقلب، فمما يجب على العبد منها الإخلاص، والتوكل، والمحبة لله وفي الله، والصبر، والإنابة والخوف من الله والرجاء له، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، ومما يحرم منها الكبر، والحسد، والرياء، والعجب، والغفلة، والنفاق، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله.

القسم الثاني: العبادات القولية:

وهي العبادات التي تؤدى باللسان، فمما يجب منها النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن، وهو ما تتوقف صحة صلاته عليه، وتلفظه بالأذكار الواجبة في الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود وقول: ربنا ولك الحمد بعد الاعتدال(هذا عند الحنابلة، أما المالكية فيستحب عندهم ذلك) والتكبير(تكبيرة الإحرام، أمّا غيرها من

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات.ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص64-65.

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1(بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص109.

(3) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، ع 76، رجب شعبان رمضان1426هـ، ص125-126.

التكبير فمستحب لدى المالكية)، والأذكار الواجبة في الحج، ونحو ذلك، ومما يجب أيضا رَدُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، ومما يحرم: النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله كالنطق بالبدع المخالفة لما أمر الله به ورسوله والدعاء إليها وتحسينها، وكالقذف وسب المسلم و إذايته بكل قول، والكذب، ونحو ذلك.[1]

القسم الثالث: العبادات العملية[2]:

وهي العبادات التي تؤدى بسائر الجوارح مما سوى القلب واللسان، كاليدين والرجلين، والسمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس.

فمن عبادات اليدين الواجبة: مباشرة الوضوء، وحركاتها في الصلاة، وفي أداء الزكاة، والتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله، وفي قضاء دينه، ومما يحرم قتل النفس التي حرم الله قتلها، وضرب من لا يحل ضربه، وكأنواع اللعب المحرم كالنرد، وكتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله إلا أن يكون مجتهدا مخطئا.

ومن عبادات الرجلين الواجبة: المشي إلى الجمعة، والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي إلى صلة الرحم وبر الوالدين، ومن المحرمة المشي إلى معصية الله.

ومن عبادات السمع الواجبة: الاستماع لما أوجبه الله ورسوله، واستماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة في أصح قولي العلماء، ومن المحرمة، الاستماع إلى الكفر، واستماع أسرار من يهرب عنك بسِرِّه ولا يحب أن يطلعك عليه ما لم يكن متضمنا لحق لله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

ومن عبادات البصر الواجبة: النظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر في آيات الله الكونية، ومن المحرمة، النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب، والطبيب، والنظر إلى العورات، ونحو ذلك.

ومن عبادات الذوق الواجبة: تناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف

---

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين. مرجع سابق، ج1، ص117-118.

(2) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص127-130.

الموت، ومن المحرمة، ذوق ما حرم الله، كذوق الخمر والسموم القاتلة.

ومن عبادات الشم الواجبة: كل شمٍّ تعيَّن طريقا للتمييز بين الحلال والحرام، كالشم الذي تعلم به هذه العين هل هي خبيثة أم طيبة؟ وهل هي سمّ قاتل أو لا مضرة فيه؟ ومن المحرم، التعمد لشمّ الطيب في الإحرام، وتعمد شمّ الطيب من النساء الأجنبيات خشية الافتتان بما وراءه، ونحو ذلك.

ومن عبادات اللمس الواجبة: لمس الزوجة حين يحب جماعها، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني عند الاستطاعة، ومن المحرمة لمس ما لا يحل، من الأجنبيات.[1]

(1) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين. مرجع سابق، ج1، ص119-120.

ثالثا. خصائص العبادات:

إنّ للعبادات في الإسلام خصائص فريدة منها ما يلي[1]:

1 – الشمول: ويتجلى في جانبين:

الأول: في أنواع العبادة، فقد شملت العبادة جميع أفعال الإنسان القلبية والقولية والجسدية، سواء ما يتعلق بعلاقة العبد بربه أو بما سواه من البشر أفرادا وجماعات.

وقد أشارت النصوص إلى هذا الشمول في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة:177].

وعن أبي هريرة أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

الثاني: في جانب القائمين بها، فإن العبادة تشمل جميع طبقات المجتمع وفئاته، لا تختص بطبقة أو فئة دون أخرى، ولذا جاء الخطاب بها عاما شاملا.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:21].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء:92].

---

(1) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص118–124.

(2) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ص 11؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ص63.

2 – الاستمرار[1]: كذلك من خصائص العبادة في الإسلام الاستمرار ابتداء من سنِّ التمييز تمريناً، ومن سنِّ البلوغ تكليفا، وتستمر به حتى الموت.

قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر:98]، وقال: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:99].

قال ابن كثير[2]: "ويستدل بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر:99]، على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتا...".[3]

3- اليسر والسهولة[4]: كذلك تختص العبادة في الإسلام باليسر والسهولة؛ لأنها من وضع الرؤوف الرحيم، ولأنها شرعت من أجل إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:78].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

وعن أبي أمامة أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة".[5]

وعـــن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:

---

(1) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص 120.

(2) هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القَيْسي ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسيرــ ونشأ هو بدمشق وسمع من ابن الشّحْنَة وابن عَسَاكِر وغيرهما، وأجاز له من مصر الدبوسي وغيره، ولازم الْمزي، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، وله تصانيف منها: تفسير القرآن العظيم، مات سنة 774هـ، وكان قد أضرّ في أواخر عمره. (انظر: ابن حجر العسقلاني، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة1/445-446).

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السّلامة، ج4(ط2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص554.

(4) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص120.

(5) أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند، ج5(لا.ط ؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت) ص266. (انظر: ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، ج7، لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت، رقم: 2924، ص125).

" إِنَّ الدِّينَ يُسْر، ولَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحدٌ إِلاَّ غَلَبَه" [1] قال ابن حجر[2]: "سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأنّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم...".[3]

4- توقيفية[4]: والمراد بذلك أن العبادة موقوفة على الكتاب والسنة، فلا مجال لأحد أن يزيد فيها أو ينقص من عند نفسه.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان:22]. يقول ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عمَّن أسلم وجهه لله، أي: أخلص له العمل وانقاد لأمره واتبع شرعه، ولهذا قال: ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [لقمان:22]، أي: في عَمَلِهِ، بِاتِّبَاعِ مَا بِهِ أَمَر وَتَرْكِ مَا عَنْهُ زَجَر". [5]

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[6]

وفي الصحيحين وغيرهما عن عابس بن ربيعة قال: رَأَيْتُ عُمَرَ أَتَى الحَجَرَ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَع، ولَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُــول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُك، ثُمَّ دَنَا فَقَبَّل».[7]

5- التنوع: والمراد بذلك: أن الشارع قد نوع العبادة إلى أنواع متعددة من حيث حكمها تبعا لأقسام الحكم التكليفي، فمنها الواجب، ومنها الحرام، ومنها المندوب، ومنها

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ج16/1).

(2) هو أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد سنة 773هـ ووفاته سنة 852هـ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، من تصانيفه: الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وغيرها. (الزركلي، الأعلام178/1).

(3) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص93.

(4) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص 122.

(5) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. مصدر سابق، ج6، ص347.

(6) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: "لا يجوز بيع ذلك البيع" (ج69/3).

(7) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (67/4).

المكروه، ومنها المباح، وذلك توسعة على العباد، ومراعاة لأحوال نشاطهم وكسلهم من جهة، وزيادة في الامتحان من جهة أخرى، ففي المباحات توسعة على العباد، وفي المندوب والمكروه تخفيفا عنهم وزيادة في الاختبار لهم؛ ذلك أن الامتحان يكون في الأحكام غير الإلزامية أوضح منه في الأحكام الإلزامية، إذ إن امتثال الواجبات واجتناب المحرمات أهون على ضعيف الإيمان من فعل المندوبات وترك المكروهات، فإذا قوي إيمان المرء لم يقف عند حدود الواجبات، بل يتعداها إلى المندوبات، كما لا يقتصر على ترك المحرمات، بل يتعداها إلى ترك المكروهات.[1]

(1) عواد بن عبد الله المعتق، "توحيد الألوهية". مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص123-124.

المبحث الأول

مفهوم الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، أقسامها، والقواعد الفقهية المتعلقة بها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الزيادة في العبادات.

المطلب الثاني: أقسام الزيادة في العبادات عند المالكية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي.

المطلب الأول

مفهوم الزيادة في العبادات

الفرع الأول: تعريف الزيادة لغة:

– الزيادة في اللغة هي: النمو، تقول زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة، وزائدة الكبد: هُنَيَّة من الكبد صغيرة إلى جنبها متَنحيَّة عنها، وجمعها زوائد، والأسد ذو زوائد يعنى به أظفاره وأنيابه، وزئيره وصولته.[1]

– جاء في لسان العرب: الزُّوادَةُ. والزِّيادة: خلاف النقصان. زاد الشيء يزيد زَيْداً وزِيداً وزيادة وزِيَادًا ومَزِيداً ومَزاداً أَي ازداد. والزَّيْدُ والزِّيدُ: الزّيادة. وَهُمْ زِيدٌ على مائة وزَيْدٌ، قال ذو الأصبع العدوانيّ:

وأنتم معشر زَيْدٌ على مائة،... فأجمعوا أمركم طُرًّا(جميعاً)، فكيدوني

يروى بالكسر والفتح. وزِدْتُهُ أنا أزيده زيادة: جعلت فيه الزّيادة. واسْتَزَدْتُهُ: طلبت منه الزّيادة. واستَزَادَهُ أي استَقْصَرَه. واسْتَزَادَ فلان فلانا إذا عتب عليه في أمر لم يرضه.[2]

(زيد) الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد.[3]

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ج2 (ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 481-482

(2) ابن منظور، لسان العرب. ج3، مصدر سابق، ص198.

(3) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3 (ط2؛ مصر: مكتبة الخارجي، 1402هـ/1981م)، ص40.

الفرع الثاني: تعريف الزيادة اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي للزيادة لا يختلف عن المعنى اللغوي.

قال صاحب "الكليات": إنّ الزيادة اصطلاحاً هي: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد، والزِّيادة كما تستعمل بمعنى الزَّائِد المستدرك، وهو المعنى المشهور، كذلك تستعمل فيما به الشَّيء، ويكمل به في عين الكمال.[1]

وعرفت الزيادة أيضا بأنها: هي كل ما انضم إلى ما عليه الشيء، سواء كان من جنسه أو غيره.[2]

---

(1) أبو البقاء أيوب ابن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص487.

(2) محمد العيد، أحكام الزيادة في غير العبادات. ج1(ط1؛ المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ)، ص36.

المطلب الثاني

أقسام الزيادة في العبادات عند المالكية

تنقسم الزيادة إلى عدة أقسام وبعدة اعتبارات.

- الفرع الأول: أقسام الزيادة من حيث الاتصال والانفصال[1]:

تنقسم الزيادة من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين:

1- الزيادة المتصلة: وهي بدورها على نوعين:

-زيادة متولدة من الأصل: كالسَّمنِ والجَمَال.

- زيادة غير متولدة من الأصل: كالغرس والبناء.

2- الزيادة المنفصلة: وهي على نوعين:

- زيادة متولدة من الأصل: كالولد والثمر.

- زيادة غير متولدة من الأصل: كأجرة الدار والغَلَّة.

- الفرع الثاني: أقسام الزيادة من حيث التمييز وعدمه[2]:

تنقسم الزيادة من حيث التمييز وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

1- زيادة متميزة: كالولد والغرس.

2- زيادة غير متميزة: كخلط الحنطة بالحنطة أو السمن بالسمن.

3- زيادة صفة: كالطحن.

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط:10؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)، ص325-326.

(2) سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج. ج3(لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد، د.ت)، ص329.

- الفرع الثالث: أقسام الزيادة من حيث كونُها من جنس الأصل أو من غير جنسه[1]:

تنقسم الزيادة من حيث كونُها من جنس الأصل أو من غير جنسه إلى قسمين:

1- زيادة من جنس الأصل:

كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة، وتسمى زيادة فعلية، وكزيادة سورة في الركعتين الثالثة والرابعة أي بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة قولية.

2- زيادة من غير جنس الأصل:

كالكلام الأجنبي في أثناء الصلاة، والأكل والشرب فيها.

- الفرع الرابع: أقسام الزيادة باعتبار المدح والذم:

تنقسم الزيادة باعتبار المدح والذم إلى قسمين:

1- زيادة محمودة:

وهي الزيادة التي لا تخالف نصاً، ولا يترتب على الإتيان بها إثم، وهذه الزيادة قد تكون منصوصاً عليها، كالزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة، فقد وردت أحاديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مفادها أن الزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة سنة، وقد لا تكون منصوصاً عليها، لكن لا تخالف على العموم نصاً ، كزيادة المؤذن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الأذان.[2]

---

(1) أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص296-297.

(2) طارق محمد يوسف الصغرين، الزيادة وأثرها في فقه العبادات.(رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1425هـ/2004م، ص01.

2- زيادة مذمومة:

وهي الزيادة التي تخالف النصوص، فقد تكون محرمة أتى النص بتحريمها كالزيادة في إسبال الثوب بالنسبة للرجل على سبيل الخيلاء، وقد تكون هذه الزيادة مكروهة كالزيادة على النهار في الصوم.[1]

(1) المرجع السابق، ص1.

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي

إن للزيادة في المذهب المالكي قواعد فقهية متعلقة بها، سأحاول في هذا المطلب أن آتي على بعضها، وسأدرج كل قاعدة تحت فرع خاصٍ بها.

الفرع الأول: القاعدة الأولى "الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعاً لا يتأثر بفقدها":

فلو شهد ثمانية على شخص محصن بالزنا، فرجم ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا لنقصان المشروط، لكن خالفوا هذا فيما لو مَلَكَ تسعة من الإبل وحال عليها الحَوْلُ، ثمَّ تَلِفَ قبل التَّمكّن أربع، فإن قلنا الْوَقْصُ عَفْوٌ كما الأصح فعليه شاة، وإن قلنا الواجب سقط على الجميع فوجهان: أَحدهما كذلك، لما ذكرنا أنَّ الزيادة لمَّا لم تكن شرطًا في وجود الشَّاة لم يسقط شيء بِتَلَفها. وَالأصحُّ أنَّه عليه خمسة أَتْسَاع شاة لأنَّها متعلّقة بجميع التِّسع، فحصة كل بعير منها تسع، فيسقط بتلف الأربع أربعة أتساع ويبقى الباقي. [1]

الفرع الثاني: القاعدة الثانية "الشك في الزيادة كتحققها" [2]:

ويعني هذا أنه لو شك المسلم، أنه زاد في عبادته، فإنه يعد تلك الزيادة محققة، أي يعتبرها وقعت، وذلك مثل الشك في زيادة ركعة في الصلاة، فإنه يسجد السجود البعدي.

---

(1) محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد. تحقيق: تسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، ج2(ط1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1992م)، ص 184-185.

(2) أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،(ط1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص80.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة "الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة؟"

اختلف المالكية في الزيادة في الكيف، هل هي كزيادة أجنبي مستقل لانفصالهما أو لا؟ لأن الكيف لا يتعدد بها، وعليهما بطلان صلاة من جهر في السرية عمداً، وبطلان صلاة المسمّع [1] (والمقصود بالمسمّع المأموم الذي يردد وراء الإمام التكبير والتحميد- ربنا ولك الحمد- برفع صوته ليسمع جميع المصلين)، في حالة إذن الإمام وعدمه على أحد أقوال العلماء القائل ببطلانها.[2]

- لاشك أن هذا القول الذي يقول ببطلان صلاة المسمّع فيه نظر، ولعل الصواب في المسألة ما قاله ابن بطال[3] من المالكية، في شرحه لصحيح البخاري[4]، في باب" من أسمع النّاس تكبير الإمام"، وبعد ذكره لقصة أبي بكر[5] الصديق -رضي الله عنه- مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حيث قال: " وفيه من الفقه أي الحديث، جواز رفع المُذكّر صوته بالتكبير والتحميد في الركوع والسجود ليسمع الناس إذا كثروا وبعدوا من الإمام في الجماعات وغيرها... إلى أن قال:... ومن أفسد الصلاة بذلك، فلا شك في خطئه.[6] وقال: "... إن المذكّر إذا رفع صوته بـــ: (ربنا ولك الحمد)، وسائر التكبير لا

---

(1) أبو عبد الله محمد المقري، القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج2(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى)، ص458.

(2) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص258.

(3) شارح (صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطَّال البكري، القرطبي، ويعرف: بابن اللَّجَّامِ أخذ عن أبي عمر الطَّلَمَنْكِي، وابن عفيف، وغيرهما.شرح (الصحيح) في عدَّة أسفار، رواه النّاس عنه، توفي449هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 47/18).

(4) هو محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، و الأدب المفرد وغيرها من الكتب، مات رحمه الله سنة256هـ،(الزركلي، الأعلام 34/6).

(5) هو عبد اللَّه بن عثمان بن عامر القرشيّ، أَبو بكر الصديق، وهو صاحب رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، لم يتخلف عن رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم في مشهد من مشاهده كلها، توفي سنة 13هـ، وصلى عليه عمر بن الخطاب.(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 310/3-324).

(6) علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج2(ط2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص341.

يضره، وقد خالف ذلك بعض المتأخرين بلا دليل ولا برهان.[1]

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة "زيادة اللفظ لزيادة المعنى" [2]:

فإذا روى الراوي ذكرا تارة بزيادة، وتارة بدونها، ترجح ما بالزيادة، وجاز الآخر.

فتترجح الرواية التي رويت بلفظ ﴿ ولك الحمد ﴾[3] وهي رواية ابن القاسم،[4] على الرواية التي جاءت بلفظ ﴿ لك الحمد ﴾[5]، وهو رواية ابن وهب[6] كأنه قال: ربنا منك القبول ولك الحمد عليه.[7]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2، ص240.

(2) أبو عبد الله محمد المقري، القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج2(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، ص465.

(3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (147/1).

(4) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد سنة 128هـ، روى عن مالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم. روى عنه أصبغ، وسحنون، وغيرهما، جمع ابن القاسم بين الفقه والورع، صحب مالكا عشرين سنة، توفي سنة 191هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 465/1-468).

(5) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (303/1).

(6) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، مولى يزيد بن ريحانة، روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون، وجماعة، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه معروفة، توفي رحمه الله سنة197هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 413/1-417).

(7) أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، مرجع سابق، ج2، ص465.

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة "لا تحديد إلا بدليل"[1]:

أصل مالك[2] نفي التحديد إلا بدليل، فمن ثَمَّ لم يوقت في الوضوء مرة، ولا اثنتين، ولا ثلاثا، أي لم يحدّ ما يكره دونه، كما يكره ما فوق الثلاث، (قال ابن القاسم: حكي عن مالك، أنه لم يحدّ في الوضوء شيئا، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه، ولا تجوز الزيادة عليه)، ولا قدر ما يتوضأ به، ويغتسل من الماء، وهو المشهور من مذهبه، وإن استحب القليل.

- الفرع السادس: القاعدة السادسة "هل الحكم يبنى على الفعل أو المحل؟"[3]

إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل، فمالك -رحمه الله- يقدّم الفعل فلا يتكرر المسح عنده، لأنه تخفيف في نفسه، والتكرار ثقيل.

قال الباجي[4] في كتابه المنتقى: وسنة مسح الرّأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا، وبه قال

---

(1) المرجع السابق، ج2، ص307.

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده سنة 93ه، في المدينة. كان بعيدا عن الأمراء والملوك، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وغيرها من الكتب، توفي رحمه بالمدينة سنة 179هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 257/5).

(3) أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، مرجع سابق، ج1، ص309.

(4) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، مولده بالأندلس سنة403هـ. رحل إلى الحجاز سنة 426هـ، وأقام ببغداد، وبالموصل، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، وتوفي بالمرية من كتبه: التسديد إلى معرفة التوحيد، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، توفي رحمه الله، سنة 474هـ.(الزركلي، الأعلام 125/3).

أبو حنيفة[1]، وروى ابن نافع[2] عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، فقد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة واحدة، وليس هذا من باب التكرار، وإنما هو من استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس.[3]

الفرع السابع: القاعدة السابعة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[4]

ومن ثمَّ كرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها، وصوم يوم عرفة إن شك فيه، هل هو العيد أم لا، ورجح المكروه على المندوب، كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمه نفقته، وليس في عياله من الزكاة، وكرّه مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرّهها للإمام ثم للمنفرد، حسماً للباب.

الفرع الثامن: القاعدة الثامنة "الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟".

المشهور أنّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية إلاّ أنّ الإمام الونشريسي[5] –رحمه الله– في "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" عدّها من القواعد الفقهية.

وعليه إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا؟ وإذا تعدد المؤذنون هل تتعد

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، الكوفي، فقيه الملة، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة 80هـ، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي، وسواهما خلق كثير، من أشهر تلامذته أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي رحمه الله سنة 250هـ، والناس في الفقه كلهم عيال على أبي حنيفة، (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 390/1–403).

(2) نافع الإمام العَلَم أبو عبد الله العدوى المدني، حدث عن مولاه ابن عمر وعن عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وطائفة، وعنه أيوب والأوزاعي ومالك وخلق، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات نافع سنة 117هـ.(انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 76/1–77).

(3) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ.ج1(ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص38.

(4) أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، (لا.ط؛ الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م)، ص219.

(5) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، وفر إلى فاس سنة 874 هـ، فتوطنها إلى أن مات فيها، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، وغيرها من المصنفات الجليلة، توفي رحمه الله سنة 914هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 269/1).

الحكاية بتعددهم أم لا؟ والمشهور فيها نفي التعدد، وإذا تكرر دخول المسجد، وقراءة السجدة.

ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ، ولا تتعدد الحكاية بتعدد المؤذّنين على المشهور في المذهب، وأما عن تكرار دخول المسجد، فإذا كثر فيجزيه ركوعه الأوّل، وأما عن قراءة السجدة، قال المازري[1] -رحمه الله-: إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد، فإنه يسجد عندنا. وقال اللخمي[2]: وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود، هو أصل المذهب عندي، إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلم، ففيه قولان إذا كانا بالغَين. [3]

الفرع التاسع: القاعدة التاسعة "الفعل القليل في الصَّلاة لا أثر له إلَّا في ثلاث صور":

إحداها: ما فيه لعب كما لو صفَّقت المرأة لأمرٍ نابها في صلاتها ببطن اليمين على بطن اليسار، لأنَّه لعب، وقليل اللَّعب مبطل.

الثَّانية: ما إذا كان بفمه سُكَّرَةٌ فبلعَ ذَوْبَهَا فإنَّ الصلاة تبطل.

الثَّالثة: إذا نوى به عملا كثيرًا واقتصر على القليل فإنَّ صلاته تبطل، كما قال ابن الصبَّاغ.[4]

---

(1) هو محمد بن علي بن عمر المازَري، أبو عبد الله، ويعرف بالإمام، أصله من مازر، وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد، والتحقيق والنظر، أخذ عن اللخمي وغيره، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، و"شرح التلقين"، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، ولد سنة 453هـ، وتوفي سنة 536هـ، (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 250/2-252).

(2) أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي تفقه بابن محرز وأبي الطيب والتونسي. وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ذا حظّ من الأدب، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة. توفي سنة 478هـ.(أنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب المذّهب (104/2)

(3) أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مرجع سابق، ص177.

(4) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره. له: تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه،توفي سنة477هـ.(أنظر: الزركلي، الأعلام 10/4).

ومثله: إذا سكت يسيرًا في الفاتحة ناوياً قطعها تبطل في الأصحّ.[1]

الفرع العاشر: القاعدة العاشرة "تعارض الواجب والمحظور".

يقدم الواجب كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، وجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم، وإن كان غسل الشهيد حراما، والصلاة عليه إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيدا، ولو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حراما، ويعذر المصلي في التنحنح إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة.[2]

---

(1) محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج3، ص56.

(2) المصدر السابق، ج1، ص337-338.

المبحث الثاني

أحكام الزيادة في العبادات في مختلف الأبواب الفقهية وبيان حكمها لدى المالكية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الزيادة في الطهارة وحكمها عند المالكية.

المطلب الثاني: الزيادة في الصوم والاعتكاف وحكمها عند المالكية.

المطلب الثالث: الزيادة في الزكاة، وحكمها عند المالكية.

المطلب الرابع: الزيادة في الحج والعمرة وحكمها عند المالكية.

المطلب الأول

الزيادة في الطهارة وحكمها عند المالكية

الفرع الأول: حكم الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.

1- تعريف الاستجمار:

أ- لغة : الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار[1] وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا توضأتَ فاستنثر وإذا استجمرتَ فأوتر"[2]، واستجمر واستنجى واحد تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمى بها.[3]

ب- اصطلاحا:

لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الاستجمار هو استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج.[4]

2- حكم الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.

إن إزالة النجاسة واجبة عن ثوب المصلي وبدنه والموضع الذي يصلي عليه، وتزال النجاسة (البول والغائط) بالاستنجاء أو بالاستجمار، وقد روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م) ص60.

(2) أخرجه: محمد بن حبان البستي ت 354ه، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج4(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص284.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص147.

(4) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج9، ص275.

مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْه».[1]

يندب لمن أراد قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك.

ذهب علماء المالكية إلى عدم اشتراط عدد في الاستجمار، بل المعتبر عندهم الإنقاء.

قال الباجي: "إن وقع الإنقاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار يستحب إكمال ثلاثة أحجار".[2]

وسئل مالك –رحمه الله– عن رجل استنجى بأحجار ثم توضأ ولم يستنج بالماء ثم صلى أيعيد؟

قال مالك: لا يعيد شيئا مما صلى به لا في وقت ولا في غيره.

قال محمد بن رشد[3]: يريد بقوله بأحجار، أي ثلاثة أحجار، لأنه المستحب في الاستنجاء، لما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الاستطابة، فقال: "أولا يجد أحدُكم ثلاثةَ أحجار؟"[4]

فإن أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أو بهما، وقيل يمسح بتمام الثلاثة الأحجار، فإن اكتفى بالحجر أو الحجرين فلا إعادة عليه.[5]

---

(1) أخرجه: أحمد بن علي النسائي ت 303هـ، السنن الصغرى (المجتبى). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج1(ط2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، ص41.

(2) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج1(ط1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص68.

(3) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بالجد تفقه بابن رزق وسمع الجياني وابن فرج، وأجازه أبو العباس العذري، وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض، وغيرهم، ألف البيان والتحصيل، واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق، مولده سنة455هـ، توفي سنة 520هـ، (انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 129/1).

(4) أخرجه: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي. عليها تعليقات: محمد فؤاد عبد الباقي (ط1؛ مصر: دار ابن الجوزي، 1432هـ/2011م) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ص36.

(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، ج1(ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص54.

وجاء في شرح ابن ناجي[1] للرسالة: أن من استجمر بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزئه. وبه قال ابن شعبان.[2] والمشهور في الإجزاء.[3]

وذهب المالكية إلى استحباب الوتر في عدد الأحجار، جاء في أسهل المسالك:

وفرج الفخذين باسترخاء ***مستجمراً وتراً وعند الماء

أي ويستحب الإيتار، وأقله حجر واحد وأعلاه سبعة أحجار، فإن حصل الإنقاء بحجرين مثلا أتى بثالث، وإن حصل بأربعة أتى بخامس، وإن حصل بستة أتى بسابع، لندب الإيتار كما تقدم، وإن احتاج لثامن وحصل الإنقاء فلا يأتي بالتاسع لأن غاية الإيتار تنتهي السبعة كما علمت.[4]

واشتراط المالكية الوتر في الحجارة، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: « ومن استجمر فليوتر» [5] وتتعين الزيادة على الثلاث عند المالكية إن لم يحصل الإنقاء.[6]

والذي يظهر من خلال ما سبق، أنه يمكن في عصرنا اليوم الجمع بين الماء والوَرَق،

---

(1) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن أئمة منهم، ابن عرفة والبرزلي والأبي وأبو القاسم القسنطيني، وأخذ عنه حلولو وغيرهم له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، توفي سنة838هـ.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 244/1).

(2) هو محمد ابن القاسم ابن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، أخذ عن أبي بكر بن صدفة وغيره، وأخذ عنه عبد الرحمان التجيبي وغيره، لديه عدة مؤلفات منها الزاهي في الفقه كتاب مشهور، وغيره. توفي سنة 355هـ وسنه فوق الثمانين.(انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 80/1).

(3) قاسم بن ناجي التنوخي، شرح على متن الرسالة. اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، ص88.

(4) عثمان بن حسين الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك. ج1(لا.ط؛ وزارة الشؤون الدينية الجزائرية: مؤسسة المنشورات الإسلامية، د.ت)، ص78.

(5) أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ. صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، ص31.

(6) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص210.

والجمع بين الغسل بالماء والورق يحصل به الإنقاء، وهو المطلوب في المذهب، ولا يمكن الاستغناء عن الحجارة، خاصة في المناطق التي يقل فيها الماء، وبالتالي الجمع بينهم، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الثلاث مرات في الوضوء.

لقد حدد الشارع الحكيم عدد مرات الغسل في الوضوء، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن الزيادة فيه عن المحدد شرعا، وهو ثلاث مرات، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السَّبَّاحَتَين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسَّبَّاحَتَين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم-أو ظلم وأساء-".[1]

إنّ الحديث وصف من زاد على الثلاثة بالإساءة والظلم، وبناء على ذلك ذهب علماء المالكية إلى أنّ الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء مكروهة.

إنّ ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشرع وهو الثلاث، وهو صريح في كراهة الرابعة، قال في التوضيح ونحوه، وفي المقدمات. وقال القاضي عبد الوهاب.[2] وقال اللخمي والمازري بل تمنع.

---

(1) أخرجه: سليمان بن الأشعث أبو داوود ت 275هـ، السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ص33.

(2) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، فقيه حافظ حجة، لقي الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن الجلاب، وأخذ الأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني، ومن أشهر كتبه: المعونة، والتلقين، وغيرهما، مولده سنة362هـ، ووفاته سنة422هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 26/2-29).

ونقل سند[1] على أن المنع اتفاق المذهب.

فوجه الكراهة أنه من جهة السرف في الماء، ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال :"هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم".[2]

وذهب ابن عبد البر[3] رحمه الله إلى أنّ أفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا وما زاد عليها، وهي سابغة(تامة كاملة)، فتعدٌّ إساءة وبدعة.[4]

ومحل الخلاف في المذهب المالكي أنه إذا زاد بقصد التعبد، أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز.[5]

ووجه منع الزيادة على الثلاث الحديث الذي سبق، وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به؛ ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثم

---

(1) هو سند ابن عنان بن خلف الأزدي أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، روى عنه جماعة من الأعيان، وألف كتابه: "الطراز" شرح به المدونة في ثلاثين سفرا، توفي قبل إكماله وله تآليف في الجدل،توفي بالإسكندرية سنة 541هـ، رحمه الله.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 399/1–400).

(2) أخرجه: أحمد بن علي النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ص106.

(3) هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب، لازم أبا الوليد بن الفرضي وجماعة سمع منه أبي العباس الدلائي وغيره: له عدة كتب منها: كتاب التمهيد، والاستذكار وغيرها، ومولده سنة 368هـ، وتوفي سنة 463هـ رحمه الله تعالى.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 367/2–370).

(4) يوسف بن عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، ج1(ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثية، 1400هـ/1980م)، ص167.

(5) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح على مختصر خليل. ج1(ط:2؛ مصر: الأميرية الكبرى بولاق، 1418هـ) ص138.

توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوء المُرْسَلِينَ مِن قَبْلِي".[1]

- هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على نهاية الفضيلة في هذا.[2]

والذي يظهر، كراهة الزيادة على الثلاث مرات في الوضوء وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، وذلك بسبب:

حمل الحديث السابق على الكراهة لا على التحريم، ثم إن الزيادة فيها إسراف للماء، وقد نهي عن الإسراف، مع العلم أن الزيادة إذا كانت بغرض التعليم، أو إزالة الأوساخ واجبة، والله أعلى وأعلم.

---

(1) أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء (1/80-81).

(2) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، شرح التلقين. تحقيق: محمد مختار السلامي، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1997م)، ص169.

المطلب الثاني

الزيادة في الصوم والاعتكاف وحكمها عند المالكية

الفرع الأول: حكم زيادة صيام آخر يوم من شعبان.

صورة المسألة: لو أن رجلا زاد على صيام رمضان فصام آخر يوم من شعبان –يوم الشك– فهل يجزئه ذلك أم لا، وهل هذه الزيادة مشروعة أم لا ؟

قال مالك –رحمه الله– لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان.[1]

وقال الشيخ أبو الحسن المالكي[2] في شرحه على الرسالة، ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام[3]، والظاهر

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص274.

(2) هو علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا بن يخلف: أخذ عن النور السنهوري و به تفقه، والإمام السيوطي وجماعة، له عدة تصانيف منها: عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، وغيره، مولده سنة857هـ، وتوفي سنة933هـ، (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 392/1–393).

(3) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، سمع من أبي العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه، من مصنفاته: شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، توفي سنة 749هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 330/2).

أنه للتحريم لما رواه الترمذي[1] وقال حسن صحيح، أن عمار بن ياسر[2] قال:" من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"[3]، وروى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له".[4]

ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، ومن صام يوم الشك احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه وإن وافقه من رمضان لعدم جزم النية.[5]

ولا يصام يوم الشك احتياطا، ويكره على أرجح القولين والثاني حرمته وهو ظاهر خبر عمار السابق، ثم إن له الفطر إن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك، ليحتاط به ولو على الراجح من كراهيته. [6]

وجاء في بلغة السالك: ولا يجزئه صومه – أي يوم الشك– عن رمضان لعدم جزم

---

(1) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين وغيرهم، روى عنه المروزي وأحمد بن يوسف النسفي وآخرون، ذكره بن حبان في الثقات، صنف الجامع والتواريخ والعلل وغيرها، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات في رجب سنة 279هـ.(انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 9/387-389).

(2) هو عمار بن ياسر بن مالك العنسي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو، وأبوه، وأمه من السابقين، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا والخندق، وبيعة الرضوان مع رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم، وشهد الجمل وصفين، استشهد فِي ربيع الأول أو: الآخر من سنة 37هـ.(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 4/122).

(3) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت 276هـ، سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: بشار عواد معروف، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ص63.

(4) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ص174.

(5) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ص558-559.

(6) محمد عرفة الزرقاني، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 194.

النية وقيل يحرم صومه لذلك أخذا من ظاهر حديث عمار السابق، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم.[1]

وأذن في صوم يوم الشك عادة وتطوعا وقضاء ونذرا إن صادفه كنذر يوم الخميس فوافق يوم الشك ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما.[2]

وهناك من نظم هذا في أبيات منها[3]:

وصيم يوم الشك للتطوع***والنذر إن صادف والتتابع

لا لاحتياط وعليه يقضي***يوما ولو صادف يوم الفرض

أي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه، وتطوعا على المشهور، وقضاءً عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يُجزه عنهما على المشهور، وقضى يوما عمّا في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر، ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك، فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزئه عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات، قاله في التلقين، وافهم قوله صادف أنه لو نذره من حيث أنه يوم الشك لا يلزم لكونه نذر معصية، ويؤخذ من قوله تطوعاً، جواز النصف الثاني من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم".[4]

---

(1) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك.ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص687.

(2) محمد عرفة الزرقاني، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص196.

(3) أبو عثمان بن الحسين الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك.ج2(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994م)، ص213.

(4) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (28/3).

قال القاضي عياض[1]: النهي فيه محمول على تحري التقديم تعظيما للشهر وقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوها فوافقه، وقوله لأجل الاحتياط فمن صامه كذلك يجزئه إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية لخبر أبي داوود[2] وغيره: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم".[3]

فظاهره التحريم، وعليه حمل أبو الحسن المالكي وأبو إسحاق قول المدونة: "ولا ينبغي صيام يوم الشك"، وفي الجلاب يكره، قال ابن عطاء الله[4]: الكافة مجمعون على الكراهة.[5]

والذي يتبين من خلال تتبع أقوال المالكية أنه يكره صيام يوم الشك، أما من وافق عادته بصوم يوم الشك، أو نذر نذرا فوافقه فلا يكره في حقه؛ أما من صام يوم الشك متعمدا فيحرم عليه ذلك لورود حديث عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، والله أعلم.

---

(1) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ عن جلة كأبي الحسن سراج والقاضي أبي عبيد الله بن عيسى وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غزي وغيرهما، له عدة تآليف منها: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وغيره، مولده سنة476هـ، توفي سنة544هـ. (انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 140/1–141).

(2) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، جمع كتاب " السنن " قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، لد سنة 202هـ، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة 275هـ، رحمه الله تعالى.(انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 204/2–205).

(3) أخرجه: سليمان بن الأشعث أبو داوود، السنن، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (300/2).

(4) هو أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، كان إماما في الفقه والأصول العربية وكان رفيقا لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف "البيان والتقريب في شرح التهذيب" كتاب جمع فيه علما جما وفوائد غزيرة وأقوالا غريبة ولم يكمله، توفي سنة 216هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 43/2).

(5) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص238.

الفرع الثاني: حكم الزيادة في الاعتكاف.

1- تعريف الاعتكاف:

أ- **لغة:** عكَفَهُ أي حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ، يعكُفُهُ ويَعْكِفُهُ عَكْفاً، ومنه قوله تعالى:﴿ والهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾ [الفتح:25].

ويقال: ما عكفك عن كذا، ومنه الاعتكاف في المسجد، وهو الاحْتِبَاس، وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفاً، أي أقبل عليه مواظباً.(1)

وعكف فلان في المسجد واعتكف: أَقَامَ بِهِ وَلَازَمَهُ، وحبس نفسه فيه لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، قال الله تعالى:﴿ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾ [البقرة:187].(2)

إذن الاعتكاف في اللغة هو اللزوم.

ب- **اصطلاحاً:** عرفه ابن عرفة: "لزوم مسجد مباح، لقربة قاصرة، بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة، أو لِمُعَيَّنِة الممنوع فيه".(3)

الاعتكاف: هو المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته يوم وليلة فأكثر.(4)

2- حكم الزيادة على عشرة أيام في الاعتكاف.

صورة المسألة: رجلا نوى أو نذر أن يعتكف عشرة أيام فزاد عليها فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي ؟

يندب اعتكاف عشرة أيام من الأيام لأنه عليه -الصلاة والسلام- لم ينقص عنها، وهذا

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج4، ص1406.

(2) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج24(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص180.

(3) محمد بن القاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة). (ط1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص90.

(4) أحمد بن تركي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية. (لا.ط؛ أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ/2002م)، ص34.

أقل المندوب وأكثره شهر، وكُره ما زاد عليه أو نقص عن عشرة هذا هو الراجح، وقيل العشرة أكثر المندوب فيكره ما زاد عليها وفي كراهة ما دونها قولان.[1]

– قال الدسوقي[2]: اعلم أنه وقع خلاف في أقل الاعتكاف، أي في أقل ما يتحقق به على قولين فقيل أقله يوم وليلة، وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا أو منذورا وعلى هذا القول يأتي ما مضى من أنه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة، وقيل: إن أقله يوم فقط وحينئذ، إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان له ناذرا للأقل لكنه خالف الواجب إذا كان ناذرا له لأن هذا القول يقول بلزوم الليلة بالنذر فلزومها لا من حيث أقل الاعتكاف بل من حيث أن النذر أوجبها، وأما أقله كمالاً بحيث يكون ما نقص عنه، إما مكروها أو خلاف الأولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة، وأكثره كمالاً بحيث يكره ما زاد عليه عشرة، ونقل هذا القول في التوضيح عن بعضهم، وقيل: أقله كمالاً ثلاثة أيام وأكمله عشرة، وقيل: أقله كمالاً عشرة وأكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة.[3]

يندب في المذهب المالكي اعتكاف عشرة أيام لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد على الشهر كما يكره ما نقص عن العشرة.[4]

---

(1) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر: د.ت)، ص550.

(2) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ولد ببلد دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر وحفظ القرآن، لازم حضور دروس المشايخ الصعدي والدردير، وغيرهما، وتصدر للتدريس، له تآليف منها: وحاشية على الدردير، توفي سنة 1230هـ. (انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 361/1).

(3) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)، ص550.

(4) الشيخ صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص159.

وأقل ما هو أحب–مستحب– إلى المالكية في الاعتكاف هو عشرة أيام وأكمل الاعتكاف شهر وتكره الزيادة على الشهر، وهناك قول آخر للمالكية أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وأكمله

عشرة أيام وما زاد عليها فهو مكروه، أو خلاف الأولى.[1]

فائدة: تظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا، ودخل فيه ولم يعين عددا، فعلى كلام المصنِّف(ابن أبي زيد)[2]: يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب، وعلى القول الثاني: يلزمه يوم وليلة، لأنهما أقل المستحب.[3]

ويتبين من خلال ما سبق أن المندوب في الاعتكاف عشرة أيام، وأكمله شهر، والزيادة على الشهر مكروهة، أو خلاف الأولى، أما من نذر أن يعتكف أكثر من شهر فعليه أن يفي بنذره، وقد فعل خلاف الأولى، والله أعلم.

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة مع كفاية الطالب الرباني. تحقيق: أحمد حمدي إمام، ج2(ط1؛ لا.م: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م)، ص325.

(2) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تفقه بفقهاء بلده منهم: ابن اللباد، ومحمد بن مسرور، وغيرهم، تفقه عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد مكي وغيرهم، له النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة وتهذيب العتبية، والرسالة، توفي سنة 386هـ. (انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 96/1).

(3) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص466.

المطلب الثالث

الزيادة في الزكاة، وحكمها عند المالكية

الفرع الأول: حكم الزيادة على المدة المحددة لإخراج زكاة الفطر.

- ذهب المالكية إلى أنه يستحب أن تخرج زكاة الفطر قبل الفجر، قبل الغُدُوِّ إلى المصلى اتفاقا[1] ولكن لو زاد المزكي على يوم الفطر في إخراج الزكاة؛ فما حكم تلك الزيادة ؟

- قال خليل[2] في التوضيح: [إن في وقت وجوب زكاة الفطر في لمذهب المالكي أربعة أقوال مشهورة:

القول الأول: غروب الشمس من يوم آخِر ليالي رمضان.

القول الثاني: روي عن مالك طلوع الفجر من يوم الفطر وشهّره الأبهري، قال ابن العربي:[3] وهو الصحيح.[4]

القول الثالث: قبل طلوع الشمس منه-أي يوم الفطر-حكاه القاضي أبو محمد عن جماعة من الأصحاب، قال ابن الجهم[5] وهو الصحيح من المذهب وأنكر بعضهم هذا

---

(1) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: وليد بن عبد الرحمان الحمدان، ج3،(لا.ط؛ جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية،1421هـ)، ص1054.

(2) هو خليل بن إسحاق الجندي، من فقهاء مصر، تفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوفي، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضيح، وألف مختصرا في المذهب وله شرح على المدونة، توفي سنة 749هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 357/1-358).

(3) هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد سنة 468هـ، وكان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار فيها، مع الذكاء المفرط، له مصنفات عدة منها: أحكام القرآن، توفي سنة 546هـ. رحمه الله تعالى.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 232/6-233).

(4) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج3، ص1054.

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يعرف بابن الوراق، فاضل صاحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه وروى عن أبي بكر الأبهري، ألف كتبا جليلة في مذهب مالك محشوة بالآثار والرد على مخالفيه كالرد على محمد بن الحسن وله كتاب:"بيان السنة"،خمسون كتابا، توفي سنة 329هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 186/2).

القول وقال لا خلاف فيمن مات بعد الفجر أن الزكاة عليه وصوّب صاحب التنبيهات[1] مقالة هذا المنكر.

القول الرابع: روي من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم العيد.

وهناك **قول خامس:** من غروب الشمس ليلة العيد إلى الزوال، وهناك قول سادس حكاه اللخمي: إن جميع يوم الفطر وقت للوجوب، وبغروب الشمس منها يتحتم وجوبها].[2]

من المالكية من قال إن المزكي لا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فإن أخّرها مع القدرة أثم.[3]

ويكره تأخير زكاة الفطر إلى طلوع الشمس.[4]

والذي يظهر مما سبق من أقوال السادة المالكية إنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، أما الأنسب في وقتنا هو تحريم تأخيرها مع القدرة، لأن فيها تفويتا لمصالح المستحقين الذين أصبحوا بنسب كبيرة، وكذلك لإعانتهم على قضاء حوائجهم منها، ومع وجود أقوال بجواز تقديمها يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك إن فتحنا باب جواز تأخيرها، لتعطلت مصالح المستحقين وتحجج الناس على تأخيرها، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على استحباب إخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ومنها ما رواه ابن عمر[5]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر

---

(1) كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ) وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 49/2).

(2) خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح، مصدر سابق، ج3، ص1053/1052.

(3) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994)، ص514.

(4) محمد عرفة الزرقاني، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص189.

(5) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد المشاهد بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وغيرهم وعنه أولاده، وخلق كثير، مات سنة 73هـ.(ابن حجر، تهذيب التهذيب 328/5-330).

قبل خروج الناس إلى الصلاة". [1]

وعنه أي (ابن عمر) قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: "أغنوهم في هذا اليوم"[2]، وليأكل منها الفقراء قبل غدوّها، وإن كانت أموالا كما هو سائد في دنيا الناس اليوم -إخراج الزكاة قيمة- فإنه يستحب إخراجها قبل يوم أو يومين من الفطر، ليتمكن الفقراء من قضاء مصالحهم وحوائجهم بها، من أكل ولباس وغيره، والله أعلم.

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (131/2).

(2) أخرجه: علي بن عمر الدارقطني ت 385هـ، السنن. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج3(ط:1؛ بيروت مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م) كتاب زكاة الفطر، ص89.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

لقد حدد الشارع الحكيم الأصناف التي تجب فيها الزكاة، كما حدد أيضا مصارف الزكاة، فلو أنّ رجلا زاد على هذه الأصناف فما حكم هذه الزيادة فهل هي مشروعة أم لا؟ وما حكم من زاد على مصارف الزكاة التي حددها الشارع؟

1- حكم الزيادة على الأصناف التي تجب فيها الزكاة المفروضة.

أ- حكم الزيادة على أصناف الزروع والثمار.

تجب زكاة الزروع والثمار فيما يلي:

1 - القطاني السبع: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. 2 - القمح، 3 - الشعير، 4 - السلت: وهو نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم، 5 - العلس: وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن، 6 - الذرة،7 - الدخن: وهو المعروف عند الناس بالدرع، 8 - الأرز.[1]

أما من ذوات الزيوت: وهي الزيتون والسمسم(الجلجلان)، والقرطم، وحب الفجل الأحمر.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون.[2]

ولكن لو زاد المزكي عن هذا فأخرج زكاة الخضر والفواكه مثلا، فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

قال مالك -رحمه الله-: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها ما ييبس وما يدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا على أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض.

---

(1) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1418هـ/1998م)، ص28.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص28.

وقال أيضا: والخضر كلها القضب، والبقل، والقرط، والقصيل، والبطيخ، والقثاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها زكاة حتى يحول على الأثمان الحول.[1]

وأدلة المالكية على ذلك:

أ – أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات المدخر لذلك، والخضر ليست كذلك.[2]

ب – قوله عليه السلام:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[3] وهذا الحديث ينفي الصدقات في الخضروات، لأنها ليست مما يوسق.[4]

ج – وجاء في المدونة:[5] قال ابن وهب أخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في الخضروات زكاة".[6]

د – عمل أهل المدينة.[7]

وقال عبد الملك بن حبيب[8] الزكاة واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق، سواء كان

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص294.

(2) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج7(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص101.

(3) أخرجه : أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (94/2).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص107.

(5) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص294.

(6) أخرجه: الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (96/2). قال الترمذي: أنه لا يصح عن النبي شيء في هذا الباب.

(7) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص271.

(8) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، روى عن الغازي وزياد بن عبد الرحمن وسمع بن الماجشون ومطرفا، وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، سمع منه ابناه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح، له الواضحة في الفقه والسنن وتفسير الموطأ، توفي رحمه الله سنة 238هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 74/1-75).

مما يدخر كالجوز والفستق، أولا يدخر كالرمان والفرسك.[1]

وتبعه ابن العربي فقال بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول وثمار.[2]

وكذلك لا زكاة في العسل عند المالكية، [3] ودليلهم في ذلك:

1- ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.[4]

2- قياسه على اللبن إذ كل منهما طعام يخرج من بطن حيوان.[5]

الترجيح:

إن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه جمهور المالكية من عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه، لقوة أدلتهم، ولعدم أخذ -النبي صلى الله عليه وسلم- الزكاة منها؛ أما ما ورد بأن في الخضر والفواكه زكاة، فهو ضعيف. ولكن يستحب إخراج الزكاة عن الخضر والفواكه والعسل إذا تطوع المزكّي بذلك، لما في ذلك من مصلحة للفقراء من سَدِّ حاجتهم، وكذلك مراعاة للخلاف، والله أعلم.

---

(1) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص271.

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص759.

(3) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج2(ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص280.

(4) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ص169.

(5) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: سلمان آل مشهور، ج2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص156.

المطلب الرابع

الزيادة في الحج والعمرة وحكمها عند المالكية

الفرع الأول: حكم الزيادة على تلبية الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

1– معنى التلبية، وتلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

أ– لغة: يقال: أَلَبَّ بالمكان، أي أقام به ولزمه. ولبّ لغة فيه.

ومنه قولهم لبَّيك، أي أنا مقيم على طاعتك. ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا. وكان حقه أن يقال لبّاً لك. وثني على معنى التأكيد، أي إلبابا بك بعد إلباب. وإقامة بعد إقامة. [1]

لبى: لبيت بالحج تلبية، وربما قالوا: لبأت بالهمزة وأصله غير الهمز.

ولبّيت الرجل، إذا قلت له لبيك. لبيك ليس بمثنى، وإنما هو مثل عليك وإليك، وحكى أبو عبيد عن خليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان. قال يقال: ألببت بالمكان ولببت لغتان، إذا أقمت به، قال ثم قلبوا الباء الثانية إلى ياء استثقالا، كما قالوا تظنّيت وإنما أصلها تظنّنت[2].

ب– اصطلاحا: التلبية هي الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة. [3]

2– صفة تلبية الرسول –صلى الله عليه وسلم–:

صفة تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم هي:" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مصدر سابق، ج1، ص216.

(2) المصدر نفسه، ج6، ص2478–2479.

(3) برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي المدني، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ج1(لا.ط؛ تونس: دار العرب، 1989م)، ص94.

لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".[1]

3- أقوال المالكية في الزيادة على تلبية الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

- تصوير المسألة:

لو زاد حاج على صفة تلبية الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مثل أن يقول: لبيك، لبيك وسعديك، فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

- **قال أ شهب**[2]: إن اقتصر عليها فحسن ولا بأس بالزيادة، فقد زاد عمر: لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك. وزاد ابن عمر -رضي الله عنهما-: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. [3]

لا بأس أن يزيد المحرم في التلبية- تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم- من الذكر لله ما أحب[4]؛ لما ثبت في حديث جابر:" أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك...إلخ، وأهل الناس بهذا الذي يُهِلّون به فلم يَرُدَّ عليهم شيئا منه، ولزم صلى الله عليه وسلم تلبيته".[5]

وفي رواية أبي داود: "والناس يزيدون ذي المعارج".[6]

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية (138/2).

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وهو من أهل مصر، روى عن الفضيل بن عياض، روى عنه سحنون وبن عبد الحكم وجماعة، له عشرون كتابا، ولادته سنة 140هـ، ووفاته سنة204هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 307/1-308).

(3) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص230.

(4) عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته. (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1422هـ/2001م)، ص78-79.

(5) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (886/2).

(6) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية (98/2).

وفي رواية البيهقي[1]: "وذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا".[2]

ولا يزيد في التلبية الدعاء ولا الصلاة على النبي –صلى اله عليه وسلم–، لأنه لم ينقل في تلبيته عليه السلام، والمناسك اتباع.[3]

قال عياض: المستحب عند العلماء أن يأتي بتلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء الله. وقال الأبي[4]: الأظهر أنه لم يرفع هذه الزيادة– زيادة ابن عمر– وإنما زادها من رأيه ولا يؤخذ رفعها من قوله كان يهل بإهلال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هؤلاء الكلمات لأن الإشارة بهؤلاء إلى الكلمة السابقة، فإن قلت اللائق بورعه وكثرة إتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قلت: رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وإن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيان لأقل ما يكفي.[5]

والذي يظهر من خلال ما سبق ذكره، أن المستحب الاقتصار على تلبية الرسول –صلى الله عليه وسلم–، لعدم زيادته عليه السلام وأن الزيادة عليها جائزة. والله أعلم

---

(1) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، رحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. له تصانيف عدة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى والأسماء والصفات ودلائل النبوة، توفي رحمه الله سنة 458هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 1/ 116–117).

(2) أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414هـ/1994م) كتاب الحج، باب كيف التلبية، ص45.

(3) القرافي، الذخيرة، ج3، مصدر سابق، ص231–232.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن خلفة المعروف بالأبي الوشتاني، أخذ عن ابن عرفة، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني، وأبي زيد الثعالبي، له شرح على صحيح مسلم(إكمال الإكمال) وله شرح المدونة ونظم وتفسير، تولى قضاء الجزيرة، توفي 823هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 244/1).

(5) أبو عبد الله الأبي، إكمال إكمال المعلم، مطبوع مع مكمل كمال الإكمال للسنوسي. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص301–302.

3- حكم الزيادة في رفع الصوت بالتلبية.

يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال، قال عليه السلام: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بإهلال".[1]

وروي[2] أنه سئل عليه السلام: أي الحجّ أفضل؟ قال: (الثج والعج)، ومعنى الثج: إراقة الدماء والعج: رفع الصوت [3]. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتون الروحاء[4]حتى تبح حلوقهم من التلبية.[5]

وتجوز التلبية للحائض والجنب لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"[6]، وقياسا على التسبيح، وفي الكتاب (المدونة) : يرفع ولا يسرف. والدليل ما روي عن بن عمر قال: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية"[7] ولا يرفع في المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر إسماع نفسها.[8]

والذي يظهر أنه يجوز الزيادة برفع الصوت في التلبية لورود ذلك عن الصحابة، وذلك من غير سرف بحيث يؤدي إلى التعب والعطش، ويكره للحاج الزيادة الكثيرة في رفع صوته إذا كان صائما لأنه قد يعطش. والله أعلم.

---

(1) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ص200.

(2) أخرجه: الترمذي، الجامع، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (476/3).

(3) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص232.

(4) الروحاء: (بفتح الراء وإسكان الواو، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفرع بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثين ميلا. تهذيب الأسماء (132/1). والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بير الروحاء المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (516/1).

(5) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (41/5-42). قال: وهو ضعيف.

(6) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (393/1).

(7) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية (46/5).

(8) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص232.

- الفرع الثاني: حكم الزيادة على العمرة الواحدة في العام.

ذهب مالك إلى كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة.[1]

وفي تكرار العمرة في العام الواحد خلاف بين العلماء داخل المذهب:

المشهور عند المالكية كراهية تكرارها وحجتهم في ذلك ما يلي:

1- تشبيها لها بالحج[2]، لأنها قرينته في أكثر من آية وأكثر من حديث مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:196]. وقوله صلى الله عليه وسلم:"تابعوا بين الحج والعمرة فإنَّهما: ينفيان الفقر، والذُّنوب، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد".[3]

2- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكررها مع قدرته على ذلك [4]، وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات، ولم يزد في كل سفره على عمرة واحدة.

3- لأنه لم يثبت أن أحدا من الصحابة جمع بين عمرتين في سفر واحد مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة حين حاضت فأعمرها بالتنعيم، لأنها اعتقدت أنها عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها كذلك.

وعلى هذا القول فلو أحرم بعمرة ثانية انعقد إحرامه إجماعا.[5] لأن الكراهة من قبيل الجواز.[6]

وقيل يجوز تكرار العمرة في السنة، وهو قول الجمهور خارج المذهب، وبه قال

---

(1) ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص147.

(2) عز الدين ابن جماعة الكناني، هداية السالك. ج3(ط1؛ بيروت: دار البشائر، 1414هـ/1984م)، ص1258.

(3) أخرجه: النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (115/5).

(4) العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، مصدر سابق، ج2، ص518.

(5) المصدر نفسه.

(6) عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص272.

مطرف[1] قال ابن حبيب وابن الماجشون[2] وابن المواز[3] داخل المذهب.

قال ابن حبيب: "لا بأس بها في كل شهر"[4].

وقال ابن المواز: "أرجو ألا يكون بها بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص"[5]. وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ) لأنه روي عن جمع من الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة[6].

ب) أحاديث تدل على فضل العمرة دون تحديد زمن معين لها ومنها: ما جاء بأسلوب الحث على الإكثار منها، مثل الحديث المتفق عليه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما".[7] والمسلم مطالب بالإكثار من العبادات التي تكفر ذنوبه؛ قال ابن حجر: "وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار".[8]

ج) ما روى مسلم أن عائشة –رضي الله عنها– أقبلت مُهِلَّة بعمرة حتى إذا كانت

---

(1) هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي يكنى أبا سعيد روى عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب ورحل فسمع من سحنون، كان بصيراً بالفقه والنحو واللغة والشعر، ذا زهد وورع وفضل وانقباض عن السلطان. توفي في سنة 282هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 342/2).

(2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، كنيته أبو مروان، تفقه بأبيه، ومالك وغيرهما، فقه به خلق كثير كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، وغيرهم، توفي سنة214هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 7/6/2).

(3) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وبن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وله كتابه المشهور الكبير، الذي ينسب إليه–الموازية– توفي سنة 269هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 167/166/2).

(4) العدوي، مصدر السابق، ج2، ص518.

(5) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد. ج2(ط13؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، ص98.

(6) عز الدين ابن جماعة الكناني، الهداية، ج3، ص1257.

(7) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (983/2).

(8) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص598.

بِسَرَفٍ (موضع) عَرَكَتْ (حاضت)، فدخل عليها النبي –صلى الله عليه وسلم–، فوجدها تبكي، فقال: "وما يبكيك؟" قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. قال: "فإنّ هذَا أمرٌ كَتَبَه اللهُ عَلَى بَناتِ آدمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ" فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ المَواقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالكَعْبَة وبالصَفَا والمَرْوَة. ثم قال –صلى الله عليه وسلم–: "قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وَعُمْرَتكِ جَمِيعاً". فقالت: يا رسول الله إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَم أَطُفْ بالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قال: "فاذهَبْ بِها يا عبد الرحمن فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيم". وذلك ليلة الحصبة.[1]

ومن خلال ما سبق يظهر، أنه يجوز أن يعتمر الإنسان ما شاء، لما في ذلك من أجر عظيم وللحديث السابق: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"، وكذلك لقوة أدلة الذين يقولون بالجواز. أما إن قام عذر كالزحام في العشر الأواخر من شهر رمضان فإذا منع الحاكم من الزيادة على العمرة الواحدة، يكون من باب لا ضرر ولا ضرار، وحماية الأرواح، والله أعلم.

---

(1) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (881/2).

المبحث الثالث

تطبيقات لأحكام الزيادة في الصلاة عند المالكية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الزيادة في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الأقوال والأفعال في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة.

المطلب الرابع: حكم الزيادة في صلاة الجنازة.

المطلب الخامس: حكم الزيادة في صلاة الكسوف.

المطلب الأول

حكم الزيادة في الأذان والإقامة

سأتناول في هذا المطلب تعريف الأذان لغة واصطلاحاً، وصيغة كل من الأذان والإقامة وأردفها بمسائل أو صور للزيادة في الأذان والإقامة.

الفرع الأول: تعريف الأذان لغة واصطلاحا، وصيغة الأذان والإقامة عند المالكية.

1 - تعريف الأذان:

أ- لغة: تقول أذِنَ بالشيء إذناً وأذَناً وأَذَانَةً: علم، وفي التَّنزيل العزيز: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة:279]. أَي كُونُوا على عِلْمٍ. وآذَنَه الأمر وآذَنه به: أَعْلَمَه. والأذان والأذين والتأذين: النداء للصلاة.[1]

ب- وفي اصطلاح الفقهاء الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة.[2]

2- صيغة الأذان والإقامة عند المالكية:

أ- صيغة الأذان:

المعلوم أنّ المالكية أخذوا صيغة الأذان من حديث أبي محذورة -رضي الله عنه- أن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- علَّمه هذا الأَذان: « اللَّه أكبر اللَّه أكبر أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه أَشهد أن لا إله إِلاَّ اللَّه أشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه - ثُمَّ يَعُودُ فيقولُ - أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ أشهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللَّهِ حيَّ على الصَّلاَةِ - مرَّتين- حَيَّ على الفلاح - مرَّتين. زاد إسحاق : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ».[3]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص9-12.

(2) الشيخ علي محمد عثمان الضبع وآخرون، مختصر فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة.(ط3؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1428هـ/2007م)، ص36.

(3) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (287/1).

ويزاد في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرّتين بعد الحيعلتين، لورودهما في بعض روايات حديث أبي محذورة، قال: « كنتُ أُؤَذِّنُ لِرسولِ اللَّهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- وكنتُ أقولُ في أذَان الفجرِ الأَوَّل: حيَّ على الفلاح. الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم. اللَّهُ أكبرُ. اللَّهُ أكبرُ. لا إله إلَّا اللَّهُ».[1]

ب- صيغة الإقامة عند المالكية: إنّ صيغة الإقامة عند المالكية كالآتي:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو المشهور عند المالكية، والجمهور غير المالكية على تكرار لفظ "قد قامت الصلاة" مرّتين، وهو الصحيح الذي جاءت به الآثار.[2]

قال ابن عبد البر: "ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله:« قد قامت الصلاة» فإنّ ذلك مرتان مرتان، على كل حال".[3]

الفرع الثاني: حكم التطريب وإفراط المدّ في الأذان والإقامة.

أ- تصوير المسألة:

إنّ من المعلوم أنّ ألفاظ الأذان والإقامة ألفاظ توقيفية جاءت بها الأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها بين جمهور مذاهب أهل السنة والجماعة، إلاّ ما ورد من اختلاف بسيط في بعض الروايات، فهل يا ترى كل زيادة في الأذان والإقامة سواء كانت من حيث المبنى بزيادة ألفاظ، أو من حيث الأداء بزيادة تلحين وتمطيط وما أشبه ذلك، فهل يُعدّ ذلك جائزاً، أم غير جائز هو من قبيل المحدثات التي نهينا عنها من قبل الشارع الحكيم؟

---

(1) أخرجه: النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر (13/2).

(2) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج1(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1427هـ /2006م)، ص280.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار. تحقيق:سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص371.

ب- أقوال العلماء في المسألة:

- قال ابن رشد: « رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك، لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك، وتميل إليه، قال بعض العلماء: النفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن، فالعلامة ابن ناجي فرق بين الصوت الحسن والتطريب».[1]

- قال ابن فرحون[2]: « والتطريب مدّ المقصور، وقصر الممدود، وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه، فقال لو كان عمر حياً، فكَّ لَحْيَيْكَ، وقال ابن ناجي: يكره التطريب لأنه ينافي الخشوع والوقار وينحو إلى الغناء، والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش، وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب».[3]

- كثر في هذا العصر، تلحين الأذان وتمطيطه وكذلك الإقامة، مما أدى إلى زيادة أحرف على الأذان، كإشباع الفتحة على الباء في كلمة أكبر، فتصبح الفتحة ألفا، وهذا يُحَرِّفُها عن المعنى الشرعي المطلوب في الأذان والإقامة، مما يؤدي إلى البدعة المنهي عنها شرعا، لهذا على المؤذن ألا يَمُطَّ الحركات، كما لا يجوز أن تزاد كلمات على الأذان، لأن ألفاظ الأذان بصيَّغه المختلفة توقيفية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ لا يجوز إضافة كلمات في أول الأذان، أو أثنائه أو آخره، وكذلك الإقامة بصيَّغها المتعددة، لا يجوز الزيادة عنها، لأنها توقيفية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.[4]

---

(1) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج1(ط3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص438.

(2) برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن وّالده وعمّه وابن عرفة وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص،عاش وهو يسكن داراً بالكراء، توفي في ذي الحجة سنة 799هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 222/1).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج1، ص438.

(4) طارق محمد الصغرين، الزيادة وأثرها في فقه العبادات، مرجع سابق، ص46.

– قال ابن جزيّ[1]–رحمه الله– في معرض كلامه عن آداب الأذان: ... ولا يتكلَّم في الأَذان بسلام، ولا رَدٍّ، ولا غير ذلك، ولا يُنكِّسه، ولا يقطعه، بل يواليه ويرتّله، ويقف على كلماته بالسُّكون بخلاف الإِقامة، ويجتنب التطريب، وإفراط المَدِّ.[2]

– قال ابن الحاج[3] في "المدخل" –وهو يسرد الأوصاف التي يندب أن يتصف بها المؤذن– : "...أن يكون صيِّتاً حسن الصوت، ويكره له التطريب في الأذان، وكذلك التحزين وكذلك يكره له إمالة حروفه وإفراط المد، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء".[4] إلى أن قال:" وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عمّا أحدثوا فيه مما يشبه الغناء، وهذا ما لم يكن في جماعة يَطربون تطريباً يشبه الغناء حتى لا يُعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها".[5]

وبعد عرضي لبعض أقوال العلماء في المسألة يظهر –والله أعلم– أنّ هذه الزيادة مكروهة وقد تصل إلى التحريم، إذا خرج كلٌّ من المؤذن والمقيم للصلاة عن ضوابط الأذان والإقامة، والأولى للإنسان أن يلتزم الضوابط ولا يتجاوزها، والله أعلى وأعلم.

---

(1) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وغيره من الأفاضل، وألفَّ في فنون شتى منها: كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية إلى غير ذلك مما قيده. توفي رحمه الله في عام 741هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 2/274–276).

(2) أبو القاسم محمد ابن جزيّ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص37.

(3) محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها ، وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ...، توفي رحمه الله سنة 737هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 2/321–322).

(4) محمد بن محمد بن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار التراث، د.ت)، ص241.

(5) المصدر نفسه، ص244.

الفرع الثالث: حكم زيادة المؤذن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الأذان جهراً.

أ– تصوير المسألة:

ما يفعله المؤذّنون من زيادة الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الأذان جهراً، هل هو من العمل القديم، أم من المحدثات، فما حكم هذه الزيادة عند السادة المالكية؟

ب– أقوال المالكية في المسألة:

– قال الشيخ عليش[1] –رحمه الله– في شرحه على مختصر العلامة خليل: " وأما الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن".[2]

– جاء في المدخل ما نصه: "وكذلك ينبغي أن ينهاهم عمَّا أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي –صلى الله عليه وسلم–، عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي –صلى الله عليه وسلم–، من أكبر العبادات وأجلِّها، فينبغي أن يسلك بها مسلكها، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها، ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس، أعني الجلوس في الصلاة، لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة".[3]

– ومن علماء المالكية من ذهب إلى أنه يستحب زيادة الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الأذان، وهو بدعة حسنة، لأنها جاءت بعد الأذان، ثم إن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– مستحبة في كل وقت، وهو ظاهر كلام الدسوقي –رحمه الله– حيث صرّح بذلك، في حاشيته على الشرح الكبير، وكان أول حدوثها زمن الناصر

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، الطرابلسي الدار المصري القرار، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير، والشيخ العدوي، والشيخ محمود مقيدش، وغيرهم، وتخرج على يده طبقات من علماء الأزهر، له تآليف كثيرة منها: منح الجليل شرح مختصر خليل، مات رحمه الله بمصر سنة 1299هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 385/1).

(2) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص198.

(3) ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، ج2، ص249–250.

صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة781هـ في ربيع الأول، وكانت أولاً تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.[1]

– ومِمَّن قال بجواز زيادة الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الأذان جهراً، وغيرها من الزيادات، العلامة أبو عبد الله المواق[2]، في "التاج والإكليل" حيث قال ما نصه: " ... أن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها الإنسان، أن يقول ما أحب وأراد، مما لم ينه الشرع عنه...".[3]

وإلى مثل هذا المعنى أشار العلامة الأبّي في "إكمال إكمال المعلم"، وكذا العلامة السنوسي[4] في "مُكمّل إكمال الإكمال".[5]

– وبعد عرضي لأقوال العلماء في المسألة يظهر –والله أعلم–، أنه إذا كانت هذه الزيادة في مسجد عتيق، وقد دأب عليها أهله والقائمون عليه، وكان من الصعب إقناعهم، لا بأس بالأخذ بقول من يرى جوازها، لدفع الفوضى وإحداث الفتنة في المسجد، مع مداومة النصح لهم وتبيين الأفضل والأحوط لهم، وأمّا غيره من المساجد ممّن ليس حاله كما ذكرت، فينبغي الأخذ بالقول الذي يرى بدعية ذلك وعدم جوازها، والله أعلى وأعلم.

---

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1، ص193.

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري، وعنه أخذ أبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داوود، له شرح على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي رحمه الله في شعبان سنة 897هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 262/1).

(3) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج2(ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ /1994م)، ص76.

(4) أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسين السنوسي التلمسانيّ، أخذ عن أئمة منهم وّالده وأخوه لأمه علي التالوتي، وأبو عبد الله الجلاب، وعنه من لا يعدّ كثرة منهم الملالي وابن صعد وأبو القاسم الزّواوي، له تآليف كثيرة منها: العقائد وصغراه وشرح لامية الجزيري، توفي في جمادى الآخرة سنة 895هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 266/1).

(5) محمد بن خلفة الأبّي، إكمال إكمال المعلم، مصدر سابق، ج5، ص21.

الفرع الرابع: حكم زيادة التثويب والتحضير والتأهيب والتصبيح بعد الأذان.

1- معنى التثويب والتحضير والتأهيب والتصبيح وتصوير المسألة:

أ- معنى التثويب والتحضير والتأهيب والتصبيح:

التثويب: هو زيادة الصلاة "خير من النوم" بأذان الفجر بعد "حي على الفلاح" مرتين، وقال ابن وهب: " مرة، ويجوز تركها للمنعزل عن الناس".

أما التحضير: هو قول المؤذن حضرت الصلاة، أو احضروا للصلاة.

التأهيب: أي تأهبوا للجمعة.

أما التصبيح: هو قول المؤذن "أصبح ولله الحمد" إعلاماً بأنه الأذان الأخير.[1]

ب- تصوير المسألة:

ما يزيد المؤذن في أذان الفجر من تثويب، وزيادة تصبيح بعد الانتهاء من الأذان، وما يزيده بعض المؤذنين من تحضير وتأهيب يوم الجمعة، وكذلك ما يفعله البعض قبل إقامة الصلاة في بعض المساجد من تحضير، هل له أصل في الشرع أم هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معهودة ولا موجودة عند من مضى من السلف.

- أقوال علماء المالكية في المسألة:

- فأما التثويب وهو قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم"، فلا أعلم أن هنالك خلاف بين علماء المالكية على جوازه، بالرغم من أنه زيادة في ألفاظ الأذان، للأدلة الواردة فيه، كحديث أبي محذورة -رضي الله عنه- السالف الذكر، وغيره من الأدلة الكثيرة التي لا يسعني ذكرها هنا، ولقد ساقها الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.[2]

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني على كنون. ج1(ط1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ)، ص315-316.

(2) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج1، ص398-399.

– أما عن التحضير والتأهيب والتصبيح:

– فمن المالكية من أنكر هذه الزيادات الواقعة بعد الأذان، لعدم ورود الدليل عليها، وأنها لم تكن في العهد الأوّل، وأن لا حاجة ولا ضرورة تدعو إليها، وذهب إلى ذلك ابن الحاج حيث جاء في "المدخل" ما نصه: " ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه إذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد (أصبح ولله الحمد) ويكرّرون ذلك مراراً عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لا ضرورة ولا حاجة تدعو إليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع، فالحاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لا تنحصر.[1]

– ومِمَّن قال بعدم جواز الزيادة في الأذان خاصة أذان الصبح، الإمام الجزولي[2] حيث يقول: إنما شرع لها الأذان فقط أي صلاة الفجر، وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، ابن شعبان بدعة.[3]

– ومن المالكية من قال: إن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها الإنسان أن يقول ما أحب وأراد ما لم ينه الشرع عنه، فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب.[4]

---

(1) ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، ج2، ص253.

(2) هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة)، عاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفي، توفي سنة 741هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام 316/3).

(3) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج1، ص429.

(4) الشيخ المدني، حاشية على كنون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. ج1(ط1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ)، ص315 وما بعدها.

وإلى هذا ذهب العلامة البرزلي[1] والأبّي والسنوسيّ وأبو عبد الله المواق، ودليلهم في ذلك، أن غاية ما يقوله المخالف في ذلك هو الكراهة، كما أن التحضير والتصبيح من البدعة المستحسنة التي شهد لها الشرع باعتبار جنس مصلحتها، فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصبيح والتحضير، والتأهيب من جنس ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب دخول الصلاة ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا شعور عنده بذلك. واستدلوا أيضا بزيادة سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الأذان الثاني يوم الجمعة بالزوراء. وبهذا قال الزقاق[2] أيضا.[3]

بل إن صاحب "التاج والإكليل" بعد سرده لقول الحسن البصري الذي يرى أنه لا بأس أن يضحك المؤذن أثناء الأذان استغرب، فقال: انظر لا هذا ولا أيضاً من يشنّع على من يقول الصلاة "رحمكم الله" بعد الفراغ من الأذان أو "أصبح ولله الحمد" إعلاماً بأنه المؤذن الأخير ثم ذكر قاعدة "أن العبادة إذا خلصت..." إلى أن قال: كان سيدي ابن سراج –رحمه الله– يقول هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه، فانظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان، وبين من حرَّم كلاماً ينتفع به بعد الفراغ من الأذان.[4]

– وجاء في شرح المنهج المنتخب أن القول بأنها من البدع الحسنة هو الصحيح والمعتمد.[5]

---

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، المعروف بالبُرزُلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، وكان ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وله الديوان الكبير، توفي رحمه الله سنة 844هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 5/171–172).

(2) علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره، كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، من كتبه: المنظومة اللامية ، مع شرحها للتاودي، في علم القضاء، و المنهج المنتخب إلى أصول المذهب، توفي بفاس سنة 912هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 4/320).

(3) الشيخ المدني، حاشية على كنون، المصدر السابق، ج1، ص315.

(4) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، مصدر سابق، ج2، ص76.

(5) أحمد بن علي المبخور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص702.

– والذي يبدو من خلال ما سبق أنه لا يجوز الزيادة في ألفاظ الأذان والإقامة، لأنها موقوفة إلاّ ما دلّ الدليل عليها فهي ثابتة لا منازع فيها، أما الزيادة بعد الأذان جائزة، وهي من البدع الحسنة، كما أنّها ليست من جنس الأذان وخارجة عنه، إلا أن الراجح والأصح من جهة الاستناد إلى الدليل عدم جوازها، وأن الأحوط والأسلم للعبد تركها، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

حكم الزيادة في الأقوال والأفعال في الصلاة

الفرع الأول: حكم الزيادة في الأقوال:

قد تكون الزيادة في الأقوال في الصلاة من جنسها وقد تكون من غير جنسها.

أولا: حكم زيادة الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة.

أ- حكم زيادة الكلام في الصلاة:

اختلف في المذهب المالكي في الكلام أثناء الصلاة وذكر أبو بكر الأبهري[1] في الشرح أنه سنة ...وإنما قال فيه إنه سنة لقولهم إن من تكلم في صلاته ساهيا كمن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاته ويسجد لسهوه بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها فرأى على قياس هذا أنه إنما يعيد إذا تكلم عامدا لترك السنة عمداً، والأظهر أنه فرض، والدليل على وجوبه، قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:238]. أي صامتين، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فنُهوا عن الكلام وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يحدث من أمره، وإنّ مِمَّا أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[2]، والفرق بين الكلام وترك الفريضة ساهياً، أن الكلام شيء قد فرط لا يمكن استبداله، لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ الله تجاوز لي عن أمَّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».[3]

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم، سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وغيره، سمع من عبيد الله بن الحسن الأنطاكي وغيره، له تصانيف في شرح مذهب مالك ،شرح المختصرين، توفي سنة375هـ.(انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 183/6).

(2) أخرجه: محمد بن حبان التميمي ت 354ه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ج6 (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م) تابع كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه، ص15.

(3) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج7، ص584.

والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل تعمداً أو ناسياً حتى فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، وفي هذا المعنى يفترق الحكم في من سها فزاد في صلاته ركعة، أو سجدة، أو ما سقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان.[1]

– الكلام عمداً يبطل الصلاة، ولو كلمة وّاحدة، مثل: نعم، أو: لا، لحديث معاوية بن عبد الحكم السلمي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ هذهِ الصلاة لَا يصلحُ فيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إنّما هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكْبِير، وقِرَاءَةُ القُرْآن».[2][3]

– والنفخ مثل الكلام في الصلاة، يبطل جهله وعمده، ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه في المجموعة، (البيان والتحصيل)، ومنشـــأ الخلاف فيه، هل هو كالنفس فلا يبطل أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام فيبطل.[4]

قال الله تعالى:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:23]. فجعله قولا وهو اسم لوسخ الأظافر، والكاف اسم لوسخ البراجم، ثم الحروف ليست شرطاً؛ فلو ضحك أو نهق كالحمير، أو نعق كالغربان ونحوه، قال صاحب "الطّراز"[5] تبطل صلاته[6] والأنين كالكلام إلا أن تضطره إليه عند مالك، والبكاء إن كان من باب الخشوع، فلا شيء عليه وإلا فهو كالكلام، والدليل حديث الموطأ لما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت له عائشة–رضي الله عنها–إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يُسمِع الناس من البكاء.[7]

---

(1) محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدات. ج1(ط1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص162/163.

(2) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (381/1).

(3) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص371.

(4) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص140.

(5) كتاب الطّراز في الفقه المالكي: لسند ابن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي أبو علي(ت541هـ)

(6) القرافي،الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص140.

(7) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ج1، ص136.

وهو دليل على عدم إفساده للصلاة.[1]

– روي عن علي بن زياد[2] أن النفخ ليس مثل الكلام ولا يبطل الصلاة واختار هذا القول الأبهري وابن دقيق العيد[3]، لأنّ الرواية صحت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نفخ في صلاة الكسوف وهو ساجد يبكي.[4]

ب– حكم القهقهة في الصلاة:

وبطلت الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بقهقهة، وهي الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم، عمداً أو غلبة أو نسيان كونه في صلاة، وخرج بالقهقهة التبسم، وهو الضحك بلا صوت، فلا شيء فيه إلا أن يكثر فيبطل كما تقدم، ولو كان ضحكه لما أعد الله في الآخرة لأوليائه أبطل، أفتى به غير واحد، وهو ظاهر المذهب عند البرزلي، وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصد اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله.[5]

---

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص140.

(2) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ الأمين، المرجوع إليه في الفتوى، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك عنه روى الموطأ وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة مات رحمه الله سنة 173هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 60/1).

(3) أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن دقيق العيد، المالكي الشافعي، المفتي في المذهبين، سمع من وّالده وحدث، وسمع منه الناس منهم: أبو يحيى بن جماعة، له تآليف كثيرة منها: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب، وشرح العمدة في الأحكام، مولده سنة 625هـ، وتوفي سنة 702هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 189/1).

(4) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص372.

(5) مبارك بن علي الإحسائي، التسهيل (تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك). تحقيق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، ج1(ط1؛ لا.م: مكتبة الإمام الشافعي، 1416هـ/1995م)، ص663.

- مسألة قهقهة الإمام:

قال ابن القاسم: «إذا قهقه الإمام متعمداً، أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوباً قَدَّمَ غيره فأتمَّ بهم، ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا في بعض الروايات ويعيدون».

قال محمد بن رشد: «قوله وإن كان مغلوباً قدم غيره، يدل على أنه إن لم يكن مغلوباً لم يصح له التقديم ويقطع ويقطعون ويستأنفون الصلاة».

فمعنى قوله إذا قهقه الإمام متعمداً أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنفوا الصلاة من أوّلها، ويريد بقوله متعمداً، أي متعمداً لفعلها، قادراً على الإمساك عنها، ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما فيقطع ولا يتمادى عليها، فذاً كان أو إماماً أو مأموماً.[1]

قال سحنون[2]: «وإذا ضحك الإمام ناسياً فإن كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه وإن كان عامداً أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم، وروى ابن حبيب من قهقه عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته، فإن كان وحده قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة، ويبتدئ في العمد».[3]

---

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . تحقيق : محمد حجي، ج1(ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص513-514.

(2) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة من المشرق والمغرب، كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد ووكيع وأشهب وغيرهم، وعنه أئمة منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ومدوّنته عليها الاعتماد في المذهب، توفي رحمه الله سنة 240هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 69/1-70).

(3) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، مصدر سابق، ج2، ص319.

ج- حكم التنحنح في الصلاة:

إن كان التنحنح لضرورة فغير مبطل، وإن كان لغير ضرورة فهو مبطل على أحد القولين، فإن قصد به الإفهام فغير مبطل عند ابن القاسم رحمه الله، ويبطل عند ابن عبد الحكم[1].[2]

وكذلك إن كثر التنحنح لغير الحاجة دخل في باب العبث والأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة، لحديث علي رضي الله عنه قال: "كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلى فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي).[3]

والذي يظهر، أن الزيادة في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة على ثلاثة أقسام:

1- زيادة مبطلة للصلاة مطلقا، وذلك كالقهقهة، والكلام في غير إصلاح الصلاة.

2- زيادة مكروهة وغير مبطلة للصلاة، كالالتفات، ما لم يكثر فيدخل في العبث والأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة.

3- زيادة غير مبطلة مطلقا كالتنفس، والله أعلى وأعلم.

ثانيا: حكم زيادة الأقوال التي من جنس الصلاة.

أ- حكم الزيادة على لفظ الله أكبر في التكبير للإحرام:

-تصوير المسألة:

إذا ما أراد شخص الإحرام والدخول فبدلاً من أن يقول الله أكبر قال الله أعظم أو الله أجل أو زاد واواً قبل همزة أكبر فقال الله واكبر، فهل يجزئه ذلك عند المالكية أم لا يجزئه؟

---

(1) عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أَعْيَنَ بنِ لَيْثٍ المِصْرِيُّ ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ. وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وَمَائَةٍ ، سَمِعَ: اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَمَالِكَ بنَ أَنَسٍ، مَاتَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ 214هـ، وَلَهُ نَحْوٌ مِنْ سِتِّيْنَ سَنَةً -رَحِمَهُ اللهُ-. (أنظر: الزركلي، الأعلام 220/10-223).

(2) القرافي، المصدر السابق، ج2، ص139-140.

(3) أخرجه: النسائي، المجتبى من السنن، كتاب السهو، باب التسبيح في الصلاة (12/3).

- أقوال المالكية في المسألة:

- ذهب المالكية إلى أنه لا يجزئ في التكبير للإحرام إلا الله أكبر بالعربية للقادر عليها، فإن زاد عليها بأن قال الله أكبر، ومد باء أكبر، أو زاد قبل لفظ الجلالة واوا، أو وقف وقفة طويلة بين الكلمتين، فإن صلاته لم تنعقد، وإن زاد واواً قبل همزة أكبر لم يضر، وإذا أشبع ضمة الهاء قال بعض المالكية تفسد، وقال البعض الآخر لا تفسد.[1]

- قال ابن جزيّ: «تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيره خلافا للشافعي في جواز الله الأكبر ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم، ومن عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح، وقيل يكبر بلسانه، من قال الله أكبار بالمدّ لم يجزه ومن قال الله وأكبر بإبدال الهمزة واواً جاز».[2]

- قال القاضي عبد الوهاب بن نصر"... ولفظها "الله أكبر" لا يجزيه غيره، خلافاً لأبي حنيفة إذ يقول: إنه يجزيه أن يحرم بقوله: الله أجل والله أعظم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " صلّوا كما رأيتموني أصلي"[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير"[4]، ولا يجزيه أن يقوم بقوله الله الأكبر خلافاً للشافعي، لما ذكرناه، لأنه غيَّر بِنْيَة قوله: الله أكبر، فلم يجز أصله قوله الله الكبير.[5]

---

(1) محمد بن علي المازري، شرح التلقين. تحقيق: محمد مختار السلامي، ج1(ط1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1997م)، ص500 وما بعدها.

(2) ابن جزيّ، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص42-43.

(3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (9/8)

(4) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (16/1)

(5) عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص91-92.

ب- حكم زيادة الاستعاذة والبسملة في الصلاة :

- تصوير المسألة:

- وهي أن يفتتح المصلي صلاته بقراءة الاستعاذة والبسملة أو البسملة، فما حكم زيادة قراءة الاستعاذة والبسملة عند المالكية؟

- أقوال المالكية في المسألة:

- كره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرضٍ أُصلّي، وجازا بنفل ولو منذورا؛ وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف، فالإتيان بالبسملة أَوْلَى خُرُوجاً منه، وكُرِهَ الدُّعاءُ قبل الفاتحة أو السورة أو أثناءها.[1]

ولو زاد شيئا بقراءته للفاتحة أو التشهد أو السورة: كزيادة كلمات أو أحرف أو حركات، فمثلا إذا رفع المصلي صوته بالفاتحة زيادة على القدر الذي يسمع من يليه بالإسرار وزاد على نصفها سجد للسهو.[2]

قال ابن عبد البر في "الكافي" : "ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه". [3]

وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهرا. وقال أيضاً: وهي السنة، وعليها أدركت الناس، وقال: في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة: إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع. وقال: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا.[4]

---

(1) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي، ج1(لا.ط؛ لا.م، دار المعارف، د.ت)، ص337-338.

(2) المازري، شرح التلقين، المصدر السابق، ج1، ص500 وما بعدها.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج1، ص201.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص162.

– قال باستحباب قراءة البسملة في الصلاة جماعة من أئمة علمائنا منهم محمد بن مسلمة،[1] والمازري، مراعاة للخلاف، وذلك بناء على أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة من سوّر القرآن عدا سورة برآءة، لحديث أنس في الصحيح قال: «بينا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبساً، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم (إِنّا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر)».[2] [3]

ج– حكم زيادة سورة في الأخريين مع الفاتحة:

– تصوير المسألة:

المقصود أن المصلي أي صلاة من الصلوات المكتوبة، ففي الركعتين مثلاً من الظهر أو العصر فالأصل فيها قراءتها بأم القرآن فقط، لكن هذا الأخير زاد فيها على أم القرآن سورة، فهل هذه الزيادة مغتفرة لا يترتب عليها أي حكم، أم هي غير مغتفرة تترتب عليها أحكام عند المالكية؟

– أقوال المالكية في المسألة:

– قال مالك في "المدوّنة": وإن هو قرأ سورة مع أمّ القرآن في الركعتين الأخريين فليس عليه سجدتا الوهم.[4]

– المشهور في المذهب المالكي أنه إذا قرأ في الأخريين بسورة في الفاتحة لا سجود عليه، وقال أشهب عليه السجود، وعلى هذا ففي كلامه نظر، لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جار

---

(1) محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، وتوفي رحمه الله سنة 206هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 156/2).

(2) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (300/1).

(3) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، 345.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص163.

ولو في ركعة، وأشهب إنما خالف في الزيادة في الركعتين.[1]

والخلاصة أن من زاد سورة في الركعتين الأخريين، فالمشهور عند المالكية أن لاشيء عليه، وإنما فعل فعلاً مكروهاً، وصلاته صحيحة، والله أعلم.

د- حكم التسبيح في الصلاة:

- تصوير المسألة:

وصورة ذلك مصلّ قائم يصلي في بيته مثلاً، فاستأذن عليه أحد بالدخول وهو لا يزال يصلي، فلكي يعلمه أن في صلاة، قال: سبحان الله، أو أن جماعة يصلون خلف إمام فسها الأمام في صلاته فانتبه لذلك أحد المصلين، فسبح له، وقال سبحان الله، فما حكم هذه الزيادة عند المالكية، لها أثر على صلاة الذي سبح، أم لا أثر لها؟

- أقوال المالكية في المسألة:

- ذهب المالكية إلى أنه يجوز التسبيح في الصلاة للرجال والنساء معاً، ودليلهم في ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيح "..من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله.."[2] وسئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل يصلي في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاته ما قول مالك فيه؟ (قال) قول من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح. قال وقال مالك وإن أراد الحاجة وهو في الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضا.[3]

- قال صاحب "الخلاصة الفقهية": أما التسبيح فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للحاجة.[4]

---

(1) خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، مصدر سابق، ج1، ص190-191.

(2) أخرجه: البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به، ج2، ص66.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص190.

(4) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص85.

– قال صاحب "الطراز": لفظ التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج.[1]

– قال الشيخ العدوي[2]: مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلّها محل لذلك.[3]

– التسبيح من رجل أو امرأة في الصلاة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه.[4]

والذي يظهر مما سبق أن التسبيح جائز في كامل الصلاة لأنه من إصلاحها، ولا يترتب عليه أي حكم عند جمهرة علماء المالكية، والله أعلى وأعلم.

---

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص146.

(2) علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط، من كتبه " حاشية على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام 4/260–261).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص285.

(4) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج1، ص320.

ذ- حكم القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة:

- تصوير المسألة:

- إن ما يزيده المصلي من دعاء أو قنوت خاصة في صلاة الصبح، والمداومة عليه، والإتيان به سراً، وجعل ذلك دائماً بعد الركوع، ولا يؤتى به بعده إلا نادراً، ما حكم ذلك عند السادة المالكية؟

- أقوال المالكية في المسألة:

- القنوت معناه: الدعاء والتضرّع، ويكون القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد القراءة وقبل الركوع، ويجوز بعد الرفع من الركوع، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت في صلا الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعده، ففي الصحيح: "سئل أنس بن مالك، أقنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع، قال: بعد الركوع يسيراً"[1]، وفي رواية أخرى عن أنس -رضي الله عنه- قال: "قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع يسيراً"،[2] وفي رواية ابن ماجة عن أنس: "كنا نقنت قبل الركوع وبعده".[3]

إن أوّل من جعل القنوت دائماً قبل الركوع أي دائماً، عثمان -رضي الله عنه- لكي يدرك الناس الركعة.[4]

- ذهب المالكية إلى أنه يستحب القنوت في صلاة الصبح، وقال مالك-رضي الله عنه-: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، وقال من نسي القنوت في صلاة الصبح فلا سهو عليه، وليس في القنوت دعاء معروف، ولا وقوف مؤقت. ولا يجهر بالدعاء في القنوت وهو قول ابن القاسم.

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده (26/2).

(2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده (26/2).

(3)أخرجه: ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (374/1).

(4) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج2، ص491.

ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، وكان الإمام يكرهه في الركوع.[1]

والذي يبدو من خلال ما سبق أن القنوت مستحب عند المالكية في صلاة الصبح، ويكون قبل الركوع وبعده، وأن من تركه أو نسيه لا يترتب عليه أيّ شيء، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الأفعال في الصلاة:

هناك أفعال ليست من جنس الصلاة، مثل الحَكِّ والإشارة والالتفات، إذ لا يوجد فعل مشروع من جنسه، فلا يوجد مثلا ركن في الصلاة من قبيل الحك أو الإشارة وغيره، أما الأفعال التي من جنس الصلاة فهي مثلاً كزيادة سجدة أو ركوع أو أي ركن من أركانها.

أولا: حكم زيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة:

إن الفعل الكثير في الصلاة مبطل، وإن كان واجباً كقتل ما يحاذر أو إنقاذ نفس أو مال أي فالفعل الكثير من غير جنس الصلاة، ولو سهوا كذا حكى ابن بشير،[2] وهو ظاهر كلام ابن شاس.[3][4]

لو زاد المصلي فعلاً من غير جنس الصلاة، كالحك وغيره، فهذه الأفعال ثلاثة أقسام[5]:

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق،ج1، ص192.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، رحل إلى المشرق فلقي مالكاً وجالسه وسمع منه واقتبس أيضا بمصر، ثم انصرف إلى الأندلس تولى القضاء بعد وفاة المصعب بن عمران، توفي سنة 198هـ، رحمه الله رحمة واسعة. (انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 3/327-339).

(3) هو أبو محمد نجم الدين عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي، الملقب بالجلال، إمام فاضل محقق من بيت إمارة وجلالة، له كتاب عقد الجواهر الثمينة، حج في آخر عمره ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله توفي سنة 616هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 1/443-444).

(4) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح، ج1، ص138.

(5) أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص197.

أ- ما يجوز فعله ولا سجود سهو عليه، كقتل حية أرادت لدغه، قال الزرقاني[1]: ومثل ذلك تحريك السبابة من حين قوله: وأشهد أن محمد عبده ورسوله بالتشهد حتى يكمل الصلاة الإبراهيمية فهذا مندوب[2] وكذلك تحريكه اليد يشير بها ردا للسلام فهذا مطلوب.[3]

ب- ما يكره فعله، وفي سجود السهو عليه قولان، كقتل حية مرت بجانبه، قال مالك من ذلك تشبيك الأصابع وفرقعتها لما روي عن علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة"[4]، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة فلا تشبك أصابعك".[5]

ولأن ذلك منافٍ للخشوع، ورفع الرجل إلا لضرورة، كطول قيام، ووضع القدم على أخرى، لأنه كان من بالمدينة المنورة من يفعل ذلك فعيب عليه[6]، ويكره تصفيق المرأة في صلاتها، ولو لحاجة، وكذلك يكره الحك، وحمد العاطس، والعبث باللحية.[7]

---

(1) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري ولازمه، والبرهان اللقاني، والشمس البابلي، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، من مؤلفاته: شرح على المختصر، وشرح العزية، مولده بمصر سنة 1020هـ، وتوفي في رمضان سنة 1099هـ.(انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية 304/1-305).

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1، ص380.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص342.

(4) أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجه ت273هـ، السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، ص310.

(5) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211هـ، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج2(ط2؛ الهند: المجلس العلمي، 1403هـ) كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع، ص272.

(6) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص196.

(7) الدردير، المصدر السابق، ج1، ص341-342.

ج- ما يحرم فعله، كالأكل في الصلاة، فقيل يسجد للسهو، والمعتمد أن صلاته تبطل، قال الدردير[1]: "تبطل الصلاة بالفعل الكثير، وحدُّه إذا رآه الناظر، واعتقد أنه ليس في صلاته، سواء سها أم لا، وإذا ابتلع طعاما بين أسنانه في صلاته، أو التفت لم يقطع ذلك صلاته، وإذا قتل نملة أو برغوثاً كره له، ولو تعمد الأكل ولو لقمة بمضغها، أو بتعمد شرب ولو قلَّ بطلت صلاته[2] قال ابن القاسم لو أكل أو شرب ناسيا، وجب عليه سجود السهو".[3]

والخلاصة: أن الزيادة في الفعل الذي ليس من جنس الصلاة قسمان:

أحدها: الفعل اليسير كالحك والإشارة فهذا لا يبطل الصلاة عمده وسهوه.

ثانيها: الفعل الكثير كالانصراف والأكل والشرب والمشي الطويل، فهو يبطل الصلاة عمده وسهوه.

ثانيا: حكم الزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة:

- تصوير المسألة:

يقصد بالزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة، الأفعال من ركوع وسجود وقيام وقعود وغيرها، فيوجد في الصلاة ركوع وسجود وغيرها، فإذا زاد المصلي ركوعا أو قياما أو سجودا عُدَّتْ تلك الزيادةُ فعلا من جنس أفعال الصلاة.

- أقوال المالكية في المسألة:

- ذهب المالكية إلى أنه إن زاد فعلاً من أفعال الصلاة عمداً، بطلت صلاته وعليه أن يعيدها، أما إن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلاة سهواً لم تبطل صلاته.[4]

---

(1) هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، وأحمد الصباغ والملوي، والحفني، أخذ عنه الدسوقي والصاوي وغيرهم، له مؤلفات منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه وغيره، ولد سنة 1127هـ، وتوفي سنة 1201هـ. (انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية359/1).

(2) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص343.

(3) القرافي، الذخيرة، ج2، ص308.

(4) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج2، ص26.

إن كثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجبر، وقيل منجبر، أي أن زيادة الفعل الكثير من جنس الصلاة ليس بمنجبر وهو المشهور، لأن الكثرة تلحقه بغير المجانس والشاذ أنّه منجبر.[1]

وحدّ الكثير بأربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها، وقيل نصفها، فتلحق المغرب بالرباعية، وقيل بالثنائية. لا خلاف في أنّ الأربع كثير، لأنها أكثر عدد الصلوات الخمس، فهي كثيرة في نفسها كثيرة بالنسبة للصلاة المزيدة فيها.[2] وحكى اللخمي عن مطرف[3] أنّه روى عن مالك: لو صلى الحاضر الظهر ثمانية، والمسافر أكثر من أربعة لم تبطل صلاته،[4] أما الصلاة الثنائية فالمشهور أنها تبطل بزيادة ركعتين، فمثلا صلاة الصبح تبطل بزيادة ركعتين، لأنها مثلُها، وقيل لا، لأنها نصف الرباعية.[5]

وقليل الفعل من جنس الصلاة كرفع اليدين في السجود والتشهد مغتفر.[6]

أما إذا زاد الإمام ركعة، فإن أيقن المصلي موجبها وجلس عمداً بطلت صلاته، أما من أيقن انتفاء زيادة الركعة وتبعه عمداً بطلت صلاته، أما الظّانّ فيعمل على ظنه، والشّاكّ على الاحتياط، فمصلي الفرض متى ذكر الزيادة يجب عليه الكَفُّ عنها.[7]

---

(1) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح، ج1، ص156.

(2) المصدر نفسه.

(3) هو أبو مصعب مَطْرف بن عبد الله بن مَطْرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين روى عن مالك وجماعة، خرج له البخاري في صحيحه، توفي رحمه الله سنة 220هـ.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 340/2).

(4) خليل بن إسحاق المالكي ، المصدر السابق، ج1، ص156-157.

(5) محمد العتبي القرطبي، المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية مطبوع مع البيان والتحصيل. تحقيق: سعيد أعراب، ج2 (ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص186.

(6) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح، مصدر سابق، ج1، ص159.

(7) المصدر نفسه.

أما زيادة التكبير فلا سجود فيه، وحكى أبو محمد عبد الحق[1] عن بعص أشياخه يسجد بعد السلام.[2]

والذي يظهر –والله أعلم– أنّ من زاد في صلاته ركعة عمداً بطلت صلاته، خلافاً للسهو والظنّ، فلا تبطل به الصلاة، وإنما يسجد لها بعد السلام، وأمّا زيادة التكبير فلا سجود فيه، والله أعلم.

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية تفقه بالشيوخ الصقليين والقرويين، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف كتاباً كبيراً في شرح المدونة سماه تهذيب الطالب توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 56/2).

(2) المازري، شرح التلقين، المصدر السابق، ج1، ص613.

المطلب الثالث

حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة

- تصوير المسألة:

يقصد بالزيادة على الذكر الوارد ما يزاد من تسبيح وأدعية وصلوات بأعداد لم ترد عن الشارع الحكيم وإنما زيدت من قبل أناس أرادوا بذلك زيادة أجر، فهل هذه الزيادة مشروعة لها أصل، أم لا أصل لها وغير مشروعة.

- يستحب الذكر دبر الصلوات المكتوبة، يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. ودليل ذلك، حديث قتيبة -رضي الله عنه- أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: "وما ذاك؟" فقالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "أفلا أُعَلِّمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا بلى يا رسول الله. قال: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة" قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".[1]

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر".[2]

---

(1) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (416/1).

(2) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (418/1).

ولو زاد الإنسان على هذا فهل هذه الزيادة مشروعة أم لا ؟

ذهب المالكية إلى أنه لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن في ما حدده الشارع إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.[1]

والذي يتبين من خلال ما سبق أن الاقتصار على العدد الوارد والمأثور أولى وأسلم وأحوط للمرء من الزيادة، لأنها قد تكون مقصودة من قبل الشارع، وأن الزيادة إذا كانت معتبرة شرعاً فلا حرج في ذلك، ما لم يقصد بها تكميلاً للمزاد عليه، والله أعلم.

(1) محمد بن أحمد بن محمد المالك الشهير بميارة، الدر الثمين والمورد المعين. مج1، ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت) ص07.

المطلب الرابع

حكم الزيادة في أبواب الجنائز

الفرع الأول: حكم الزيادة في غسل الميت.

-يستحب الإيتار في غسل الميت ثلاثاً أو خمساً وذلك لما ورد في حديث أمّ عطية – رضي الله عنها- قالت: توفيت إحدى بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "اغْسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً".[1]

فالمشروع في الغسل هو الوتر لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة غسل محدد إلا أن يكون وضوءاً اختلف في غسل الميت فقيل عبادة لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر لأنه وكّل الغسل في عدده إلى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكّله إلى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجساً لاغتسل من موجبهن.[2]

والمستحب هو الوتر في غسل الميت لما تقدم .

الفرع الثاني: حكم الزيادة في كفن الميت

ذهب المالكية إلى أن الزيادة على الكفن الواحد مندوبة، فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وتراً، والإيتار مندوب إليه في الكفن، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة. وندب تقميصه أي إلباسه قميصاً، وندب تعميمه بعمامة وندب عَذَبَة فيها(أي في العمامة) قدر

---

(1) أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (306/2).

(2) أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص209-210.

ذراع تجعل على وجهه، وأَزْرَة بوسطه أقلَّها من سرَّته لركبته، فإن زادت على ذلك فأحسن.[1]

الفرع الثالث: حكم الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.

إن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة، والدليل :

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات".[2]

ب- عن أبي بن كعب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلَّت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنَّتكم يا بني آدم".[3]

- ووجه الاستدلال: أن الملائكة كبرت أربعاً على سيدنا آدم ولم تزد عليها، وقالت هذه سنتكم، أي لا ينبغي الزيادة عليها.

ج- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنَّ مِسْكِينَة مرضت فأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها، فخُرِج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبِر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صَفَّ بالناس على قبرها وكبّر أربع تكبيرات.[4]

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص550.

(2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (89/2).

(3) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (58/4).

(4) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز ص142-143.

د- عن ابن عباس رضي الله عنها أنّه قال: "كان آخر ما كبّر النبي صلّى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً، وكبّر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبّر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبّر الحسن بن علي على عليٍّ أربعاً، وكبّر الحسين على الحسن أربعاً، وكبّرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً".[1]

فإن زاد الإمام خمساً عمداً أو سهواً فلا ينتظر من وراءه بل يسلمون قبله وصحت لهم وله، وإن انتظروا وسلموا بسلامه صحت.[2]

(1) أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن، كتاب الجنائز والمشي أمام الجنازة، باب التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعا وخمساً وقراءة الفاتحة (433/2). وقال إنما هو فرات بن السائب-أحد الرواة-متروك الحديث.

(2) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ص554.

المطلب الخامس

حكم الزيادة في صلاة الكسوف

الفرع الأول: حكم الزيادة في عدد الركوعات في صلاة الكسوف.

إنّ الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل العكس، وقيل هما في ذلك سواء، وقيل الكسوف تغير لونها، والخسوف مغيبها في السواد، وقيل الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، ويقال خسف بالفتح والضم على ما لم يسم فاعله، وانكسفت الشمس، وأنكره بعضهم بالألف، وأصل الكسوف التغير، ومنه كاسِفُ البالِ مُتغيِّر الحَال، والخسف الذهاب بالكليَّة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾[القصص:81]. والخسف: النقص، ومنه رضي بخُطَّة خَسْف؛ ولما كان القمر يذهب جملة ضوؤه، كان أولى بالخسوف من الكسوف.(1)

جاء في الموطأ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، قال ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثُمّ سجد، ثُمّ انصرف وقد تجلت الشّمس، فقال: "إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله".(2)

والظاهر في المذهب المالكي أنه لا يجوز الزيادة على ركوعات صلاة الكسوف، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاها أربع ركوعات، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه زاد عليها، والله أعلم.

---

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص427.

(2) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف ص121.

الفرع الثاني: حكم التطويل في السجود في صلاة الكسوف.

اختلف المالكية في تطويل السجود في صلاة الكسوف، فقال ابن حبيب لا يُطوِّلُ السجود، وقال ابن القاسم يطيل السجود، ووجه قول ابن حبيب أن الإطالة نوع من التغيير، فلم يلحق السجود كالتَّكرار، ووجه قول ابن القاسم ما روته عمرة في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلَّى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا"[1]، وذكرت من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع. أمَّا من جهة المعنى أنَّ هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضاً فدخله التغيير كالركوع.[2]

والظاهر –والله أعلم– جواز تطويل السجود في صلاة الكسوف، لورود الحديث الصحيح الصريح في ذلك، والله أعلى وأعلم.

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (34/2).

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج1، ص327.

خاتمة

بعد دراستي لأحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، وبالأخصّ الصلاة كنموذج، وبيان أقوال علماء المالكية فيها؛ استخلصت النتائج التالية:

1- الزيادة في العبادات لقيت اهتمام علماء المالكية، فقد بيّنوا أحكامها بالجملة والتفصيل في كتبهم، وذلك جليّ من خلال كثرة المتون والمختصرات وشروحها، والحواشي عليها، مما جعلهم يخصّصون تآليف عنوا فيها بذكر الأدلة، وأخرى خصّصوها لذكر المسائل والتفريعات.

2- الزيادة في العبادات منها ما هو محمود رغب الشارع في فعله، كالزيادة على الواجب إخراجه في الزكاة، ومنها ما هو مذموم يصل إلى درجة الابتداع في الدين كالزيادة على عدد الصلوات المفروضة.

3- الزيادة في العبادات عمداً منها ما يعود عليها بالبطلان ومنها ما هو فضيلة.

4- الزيادة في العبادات منها ما هو محرم (بدعة محرمة) كالزيادة على عدد الصلوات المفروضة أو زيادة صلاة لم يأت بها الشرع، ومنها ما هو مكروه (بدعة مكروهة) كالزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء، ومنها ما هو مستحب كالزيادة على القدر الواجب في الزكاة، ومنها ما هو مباح كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان.

5- إذا شك المسلم هل زاد أو أنقص في العبادة؛ فإنه يبني على الأقل، كمثل الشك بعدد الغسلات في الوضوء، أو بعدد الركعات في الصلاة.

6- الرد على بعض من يرى أنّ كلّ زيادة من باب البدع والإحداث في الدين.

وفي الأخير فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ومن صواب فمن الله تعالى، وحده لا شريك له.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وجوده تَتَنَزَّل البركات.

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	279	52
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	286	08
﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	177	07
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	196	48
﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	187	35
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	61
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾	21	07
سورة الحجر[15]		
﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	98	08
﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾	99	08
سورة الإسراء[17]		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾	23	62
سورة الأنبياء[21]		
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾	92	07
سورة الحج[22]		

﴿وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	78	08
سورة المؤمنون[23]		
﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾	48	02
سورة القصص[28]		
﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ﴾	81	82
سورة الفتح[48]		
﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا﴾	25	35
سورة الذاريات[51]		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	51	أ

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَتَاني جبريلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمر...	47
إِذَا تَوَضَأتَ فَأَحْسَنتَ وُضُوءَكَ...	73
إِذَا تَوَضَأتَ فأستنثر...	25
إِذَا ذَهَبَ أَحَدكُم إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذهَب...	26-25
إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بها...	80
أُغْنُوهُم فِي هَذَا اليَوْم	40
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاج...	47
أَمَرَ النَّبِي صلَى اللهُ عَليهِ وَسلَّم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي...	62
أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاس...	39
إِنَّ الدِّينَ يُسْر وَلَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَد...	08
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَن أُمَّتِي...	61
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِن أَمْرِهِ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَث...	61
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم...	28
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاة لَا يَصْلُحُ فِيها...	
أَوَلاَ يَجِدُ أَحدكُم ثَلَاثَةَ أَحْجَار	26
أَيُّ الحَجِّ أَفْضَل. قَال: الثَّجُّ وَالعَجّ	47
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَة..	07
بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة	08
بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ذَاتَ يَوْم...	68
تَابِعوا بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَة	48
تَحرِيمُهَا التَّكْبِير	66
تَوَضَّأ مَرّةً مَرّة وَقَالَ هَذا...	30-29

تُوُفِّيتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْه وَسَلَّم...	79
خَسَفَتِ الشَّمسُ فَصَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم...	82
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم...	83
ذَهَبَ أَهْل الدُّثُورِ بِالدَّرَجَات...	77
سُئِلَ أَنَسٌ بنُ مَالِكٍ أَقَنَت...	71
صَلَّتِ المَلَائِكَة عَلَى آدَامَ فَكَبَّرَت...	80
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	66
العُمْرَةُ إِلَى العُمْرةِ كَفَّارة...	49
عَلَّمَهُ الأَذَانَ اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبر...	52
قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم بَعْدَ الرُّكُوع...	71
كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِي...	80
كَانَ لِي مِن رَسُولِ اللهِ...	65
كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه...	71
كُنتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم...	53
لَا تَصُومُوا حَتَى تَرَوُا الهِلَال...	32
لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاة...	73
لَا يَتَقَدَمَنَّ أَحَدكُم رَمَضَان...	33
لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبَيكَ، لَبَيكَ...	44
لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبَيكَ، لَبَيكَ...	45
لَكَ الحَمْد	19
لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ زَكَاة...	42
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق...	42
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...	09
مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر...	27
مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاة...	77

مَنْ نَابَه شَيءٌ فِي صَلَاتِه...	69
نَعَى النَّجَاشِي فِي اليَوْمِ الذِي...	80
هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى ...	29
والنَّاسُ يَزِيدُونَ ذِي المَعَارِج...	45
وَذَا المَعَارِجِ وَنَحْوِه...	46
وَلَكَ الحَمْد	19
وَمَا يُبْكِيكِ؟ قَالَت...	50-49

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر...	عمر بن الخطاب	09
جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمَرَ بن عَبد العَزيز..	عبد الله بن عمرو بن حزام	43
لَا تَصْعَدُ المَرْأَةَ فَوقَ الصَّفَا...	عبد الله بن عمر	47
مَن صَامَ يَوْمَ الشَّك...	عمار بن ياسر	32

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن موسى اللخمي ت760هـ	22
إبراهيم بن علي بن فرحون ت799هـ	54
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ	46
أحمد بن علي بن محمد بن حجر ت852هـ	09
أحمد بن محمد الدردير ت1201هـ	74
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ت914هـ	21
إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ	08
أشهب بن عبد العزيز أبو عمر ت204هـ	45
خليل بن إسحاق الجندي ت749هـ	38
سليمان بن الأشعث أبو داوود ت275هـ	34
سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ت474هـ	20
سند بن عنان بن خلف الأزدي ت541هـ	29
عابس بن ربيعة النخعي	09
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1099هـ	73
عبد الحق بن هارون السهمي ت466هـ	76
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ت191هـ	19
عبد الرحمن بن محمد عبيد الله الأنباري ت577هـ	02
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت257هـ	65
عبد الرحمن بن عفان الجزولي ت741هـ	59
عبد السلام بن سعيد سحنون ت240هـ	64
عبد السيد بن محمد بن الصباغ ت477هـ	22
عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت386هـ	37

عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ت13هـ	18
عبد الله بن عمر بن الخطاب ت73هـ	39
عبد الله بن محمد بن شاس ت616هـ	72
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ت197هـ	19
عبد الملك بن حبيب السلمي ت238هـ	42
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ت214هـ	49
عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ت422هـ	28
علي بن أحمد بن مكرم العدوي ت1189هـ	70
علي بن خلف بن بطال القرطبي ت449هـ	18
علي بن زياد التونسي ت173هـ	63
علي بن قاسم بن محمد الزقاق ت912هـ	60
علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف ت939هـ	31
عمار بن ياسر بن مالك ت37هـ	32
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت544هـ	34
أبو القاسم بن أحمد البرزلي ت844هـ	59
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت838هـ	27
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت179هـ	20
محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز ت269هـ	49
محمد بن أحمد بن الجهم ت329هـ	38
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت741هـ	55
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ	26
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ	36
محمد بن أحمد عليش ت1299هـ	56
محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ	18
محمد بن القاسم بن شعبان ت355هـ	27

محمد بن سعيد بن بشير ت198هـ	72
محمد بن عبد السلام بن يوسف ت749هـ	31
محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله ت939هـ	34
محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ت375هـ	61
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ت546هـ	38
محمد بن علي بن دقيق العيد ت702هـ	63
محمد بن علي بن عمر المازري ت536هـ	22
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ	32
محمد بن محمد أبو عبد الله بن الحاج ت737هـ	55
محمد بن محمد بن خلفة الأبّي ت823هـ	46
محمد بن مسلمة بن محمد ت206هـ	68
محمد بن يوسف الحسين السنوسي ت895هـ	57
محمد بن يوسف المواق ت897هـ	57
مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم ت282هـ	48
مطرف بن عبد الله بن سليمان ت220هـ	75
نافع أبو عبد الله المدني ت117هـ	21
النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة ت250هـ	21
يوسف بن عمر بن عبد البر ت463هـ	29

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب

1. ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ت386هـ، الرسالة مع كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام. ط1؛ لا.م: مطبعة المدني، 1407هـ/ 1987م.
2. ابن الأثير: أبو الحسن محمد بن محمد ت630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
3. ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ت737هـ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة. لا.ط؛ لا.م: دار التراث، د.ت.
4. ابن الطاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1418هـ/1998م.
5. ابن الطاهر: عبد الله، الحج في الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1422هـ/2001م.
6. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي ت543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
7. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
8. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، زاد المعاد. ط13؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.
9. ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
10. ابن بطال: علي بن خلف ت449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

11. ابن تركي: أحمد المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية. لا.ط؛ أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ/2002م.
12. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، العبودية، تحقيق: خالد عبد اللطيف العَلمي. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1687م.
13. ابن جزيّ: أبو القاسم محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
14. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت852هـ، تهذيب التهذيب. ط1؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.
15. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. ط2؛ حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ.
16. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
17. ابن حنبل: الإمام أحمد ت241هـ، المسند. لا.ط ؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
18. ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
19. ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي ت520هـ، المقدمات الممهدات. ط1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
20. ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ومعه العتبية، تحقيق : محمد حجي. ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
21. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:10؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م.
22. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ت463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
23. ابن عبد البر: يوسف بن عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثية، 1400هـ/1980م).

24. ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط2؛ مصر: مكتبة الخارجي، 1402ه/1981م.
25. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي المدني ت799ه، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجفان. لا.ط؛ تونس: دار العرب، 1989م.
26. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.
27. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السّلامة. ط2؛ لا.م: دار طيبة، 1420ه/1999م.
28. ابن ماجه: محمد بن يزيد ت273ه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
29. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ت711ه، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه.
30. أبو البقاء: أيوب ابن موسى الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه/1998م.
31. أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن محمد المالكي ت939هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه.
32. أبو داود: سليمان بن الأشعث ت275ه، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
33. الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة ت823ه، إكمال إكمال المعلم، مطبوع مع مكمّل إكمال الإكمال للسنوسي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
34. الأبي: الشيخ صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
35. الإحسائي: مبارك بن علي، التسهيل (تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك)، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك. ط1؛ لا.م: مكتبة الإمام الشافعي، 1416ه/1995م.

36. الأصبحي: مالك بن أنس ت179هـ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
37. الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، عليها تعليقات: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1؛ مصر: دار بن الجوزي، 1432هـ/2011م.
38. الألباني: ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
39. الأنصاري: أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
40. الأنصاري: محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). ط1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.
41. الباجي: سليمان بن خلف ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ. ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).
42. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
43. البستي: محمد بن حبان ت354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
44. البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: سلمان آل مشهور. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
45. البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م).
46. بن بلبان: الأمير علاء الدين علي ت 339هـ، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ /1988م.
47. البيهقي: أحمد بن حسين ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414هـ/1994م.
48. الترمذي: محمد بن عيسى ت276هـ، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

49. التنوخي: قاسم بن ناجي، شرح على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428ه/2007م.
50. الجعلي: أبو عثمان بن الحسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك. ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.
51. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج. لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد، د.ت.
52. الجندي: خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الحمدان. لا.ط؛ جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية،1421ه.
53. الجوهري: إسماعيل بن حماد ت393ه، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407ه/1987م.
54. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت954ه، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه/1992م.
55. الخرشي: أبو عبد الله محمد ت1101ه، شرح على مختصر خليل. ط:2؛ مصر: الأميرية الكبرى بولاق، 1418ه.
56. الدارقطني: علي بن عمر ت385ه، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه/2004م.
57. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ت1201ه، الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي. لا.ط؛ لا.م، دار المعارف، د.ت.
58. الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر: د.ت.
59. الدسوقي: محمد بن عرفة ت1230ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت.
60. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت748ه، تذكرة الحفاظ. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلية، 1419ه/1998م.

61. الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
62. الرازي: محمد بن أبي بكر ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
63. الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني على كنون. ط1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ.
64. الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
65. الزركشي: محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة. ط1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1992م.
66. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد ت1396هـ، الأعلام. ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.
67. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
68. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2؛ الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.
69. الضبع: الشيخ علي محمد عثمان وآخرون، مختصر فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة. ط3؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1428هـ/2007م.
70. العدوي: علي بن أحمد ت1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ /1994م).
71. عليش: محمد بن أحمد ت1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

72. الغرياني: د. الصادق عبد الرحمن، العبادات أحكام وأدلة. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.
73. الغرياني: د.الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1427هـ/2006م.
74. القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
75. القروي: محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
76. القشيري: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
77. الكناني: عز الدين ابن جماعة، هداية السالك. ط1؛ بيروت: دار البشائر، 1414هـ/1984م.
78. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي ت536هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمد مختار السلامي. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
79. المبخور: أحمد بن علي المبخور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.
80. المتقي: علي بن حسام الدين ت975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.
81. محمد العيد: أحكام الزيادة في غير العبادات. ط1؛ المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ.
82. مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.
83. المقري: أبو عبد الله محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، د.ت.

84. المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
85. النسائي: أحمد بن علي ت303هـ، السنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
86. النسائي: أحمد بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
87. النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف الدين ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
88. الونشريسي: أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي. لا.ط؛ الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ /1980م.
89. اليحصبي: عياض بن موسى ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط1، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1. الصغرين: طارق محمد يوسف، الزيادة وأثرها في فقه العبادات، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1425هـ /2004م.
2. المعتق: د. عواد بن عبد الله، "توحيد الألوهية"، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد76، رجب شعبان رمضان1426هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص.	
المقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: العبادات مفهومها أقسامها وخصائصها.	1
أولا: مفهوم العبادات.	2
ثانيا: أقسام العبادات.	4
ثالثا: خصائص العبادات.	7
المبحث الأول: مفهوم الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، أقسامها، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.	11
المطلب الأول: مفهوم الزيادة في العبادات.	12
الفرع الأول: تعريف الزيادة لغة.	12
الفرع الثاني: تعريف الزيادة اصطلاحا.	13
المطلب الثاني: أقسام الزيادة في العبادات عند المالكية.	14
الفرع الأول: أقسام الزيادة من حيث الاتصال والانفصال.	14
الفرع الثاني: أقسام الزيادة من حيث التمييز وعدمه.	14
الفرع الثالث: أقسام الزيادة من حيث كونُها من جنس الأصل أو من غير جنسه.	15
الفرع الرابع: أقسام الزيادة باعتبار المدح والذم.	15
المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي.	17
الفرع الأول: القاعدة الأولى.	17
الفرع الثاني: القاعدة الثانية.	17
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة.	18

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة.	19
الفرع الخامس: القاعدة الخامسة.	20
الفرع السادس: القاعدة السادسة.	20
الفرع السابع: القاعدة السابعة.	21
الفرع الثامن: القاعدة الثامنة.	21
الفرع التاسع: القاعدة التاسعة.	22
الفرع العاشر: القاعدة العاشرة.	23
المبحث الثاني: أحكام الزيادة في العبادات في مختلف الأبواب الفقهية وبيان حكمها لدى المالكية.	24
المطلب الأول: الزيادة في الطهارة وحكمها عند المالكية.	25
الفرع الأول: حكم الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.	25
الفرع الثاني: حكم الزيادة على الثلاث مرات في الوضوء.	28
المطلب الثاني: الزيادة في الصوم والاعتكاف وحكمها عند المالكية.	31
الفرع الأول: حكم زيادة صيام آخر يوم من شعبان.	31
الفرع الثاني: حكم الزيادة في الاعتكاف.	35
المطلب الثالث: الزيادة في الزكاة، وحكمها عند المالكية.	38
الفرع الأول: حكم الزيادة على المدة المحددة لإخراج زكاة الفطر.	38
الفرع الثاني: حكم الزيادة على الأصناف التي تجب فيها الزكاة.	41
المطلب الرابع: الزيادة في الحج والعمرة وحكمها عند المالكية	44
الفرع الأول: حكم الزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم.	44
الفرع الثاني: حكم الزيادة على العمرة الواحدة في العام.	48
المبحث الثالث: تطبيقات لأحكام الزيادة في الصلاة عند المالكية.	51
المطلب الأول: حكم الزيادة في الأذان والإقامة.	52
الفرع الأول: تعريف الأذان لغة واصطلاحا، وصيغة الأذان والإقامة عند المالكية.	52

الفرع الثاني: حكم التطريب وإفراط المدّ في الأذان والإقامة.	53
الفرع الثالث: حكم زيادة المؤذن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان جهرا.	56
الفرع الرابع: حكم زيادة التثويب والتحضير والتأهيب والتصبيح بعد الأذان.	58
المطلب الثاني: حكم الزيادة في الأقوال والأفعال في الصلاة.	61
الفرع الأول: حكم الزيادة في الأقوال.	61
الفرع الثاني: حكم الزيادة على الأفعال في الصلاة.	72
المطلب الثالث: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة.	77
المطلب الرابع: حكم الزيادة في أبواب الجنائز.	79
الفرع الأول: حكم الزيادة في غسل الميت.	79
الفرع الثاني: حكم الزيادة في كفن الميت.	79
الفرع الثالث: حكم الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.	80
المطلب الخامس: حكم الزيادة في صلاة الكسوف.	82
الفرع الأول: حكم الزيادة في عدد الركوعات في صلاة الكسوف.	82
الفرع الثاني: حكم التطويل في السجود في صلاة الكسوف.	83
الخاتمة:	84
الفهارس العامة.	85
فهرس الآيات القرآنية.	86
فهرس الأحاديث النبوية.	88
فهرس الآثار.	91
فهرس الأعلام المترجم لهم.	92
فهرس المصادر والمراجع.	95
فهرس الموضوعات.	103